جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

النماذج العربية للشرطة المجتمعية

العميد د. محمد إبراهيم عمر الاصيبعي

٢٠٠١م

البحث الثاني

النماذج العربية للشرطة المجتمعية

العميد د.محمد إبراهيم عمر الاصيبعى

النماذج العربية للشرطة المجتمعية

تمـهـيد

من الثابت تاريخيا أن المشاركة الشعبية في المجالات الأمنية قد سبقت أي تنظيمات ابتدعها الإنسان للحفاظ على أمنه ومقدراته فالفاحص للحضارات القديمة والوسيطة يجد دلالات واضحة وتطبيقات متواترة تجسد مضامين تحمل الشعب للعديد من المهام الأمنية خاصة في فترات ضعف الدول وعجزها عن توفير الأمن ومقوماته لشعوبها فتلجأ تلك الشعوب بعد طول معاناة وصبر من جراء الاعتداءات التي تقع على الأرواح والأعراض والممتلكات إلى التعاون فيما بينها للدفاع عن كيانها ضد المجرمين واللصوص والعيارين وفي إطار حضارتنا العربية والإسلامية طالعتنا بالعديد من التطبيقات التي تؤكد على هذا الجانب وتدعمه بقوة ولعل تطبيقات نظام العسس والشرطة المتطوعة ونظام العرافة والفتوه والأصناف والتؤرور خير دليل على ذلك .

كما أن مجتمعاتنا العربية منذ استقلالها تسعي وبقوة إلى الاستفادة من الزخم الجماهيري في دعم مسيرة الأجهزة الأمنية من خلال السعي للقضاء على الفجوة والجفوه التي كانت قائمة بينها وبين الشعوب العربية والعمل على تحسين صورة الشرطة لدي الجماهير والعمل على توطيد العلاقات والصلات الطيبة معها ذلك أن الأمن والمجتمع صنوان لا ينفصلان فالأمن جهازاً ورجالاً ووظيفة وممارسة يعمل من أجل أن يوفر للمواطنين أجواء السكينة والطمأنينة والأمان لتنطلق سواعده لأجل البناء وأفكاره من أجل الإبداع والتألق لتتحقق خلافه الله في أرضه ويصل المجتمع إلى ما

يصبوا إليه من تقدم وازدهار والمجتمع بذاته لا يمكن أن تستقيم شؤونه إلا بواسطة وبفضل جهاز يسهر دون هوادة على ضمان تطبيق القانون الذي وضعه هذا المجتمع وبالتالي فإن العلاقة بين الطرفين لا يمكن ألا أن تكون علاقة تنسيق وتعاون وتكامل (الرفاعي ١٩٩٣ ص٣٢) لتحقيق مضامين الأمن بكافة مشمولاته .

والمتتبع لمسيرة أجهزة الأمن العربية يجدها تعمل جاهده من أجل تأصيل المشاركة الشعبية في المجالات الأمنية وتسعي إلى تجديرها والتأكيد عليها في مؤتمراتها وندواتها وحلقاتها العلمية واستراتيجياتها الأمنية على اختلاف مجالاتها ومنطلقاتها مما مكن من إفراز العديد من التطبيقات العملية والنماذج الواقعية المطبقة هناك وهناك في أرجاء الوطن العربي الكبير فحق لنا دراستها وبحثها للتعرف على إيجابياتها وسلبياتها لنعمل على تطويرها لآفاق ارحب من الأمن والأمان للوطن والمواطن العربي في كل مكان .

وحتى نستطيع أن نكون فكره متكاملة على النماذج العربية للشرطة المجتمعية فإننا سنتولى التعريف بالشرطة المجتمعية ودواعيها واستراتيجياتها والتنقيب على النماذج والتطبيقات الرائدة في حضارتنا العربية والإسلامية التي حازت قصب السبق في هذا الميدان وتعرفت على أهمية دور الجمهور في تحقيق الأمن وترسيخه للامة ونستعرض النماذج المعاصرة للشرطة المجتمعية في الوطن العربي محاولين استثمار ما يتوفر لدينا من بيانات ومعلومات على الرغم من قلتها وندرتها في إبراز أهم التطبيقات قدر الإمكان محاولين تقييم تلك الجهود والنماذج واستخلاص سماتها وملامحها وبيان سلبياتها وإيجابياتها للخروج بمقترحات وتوصيات قد تفيد في تطوير واقعنا الأمني في ظل جهود متكاملة من الدولة بأجهزتها الرسمية

والمجتمع بأجهزته الشعبية نظراً لأن المهمة الأمنية تستغرق كل الجهود والإمكانيات والطاقات المتاحة لاي مجتمع .

ولذا سنتولى تقسيم البحث تبعاً لذلك كما يلي :

١ ـ التعريف بالشرطة المجتمعية ودواعيها واستراتيجياتها .

٢ ـ نماذج للشرطة المجتمعية في حضارتنا الإسلامية .

٣ـ نماذج حديثة للشرطة المجتمعية في مجتمعاتنا العربية .

٤ ـ تقييم النماذج والتطبيقات العربيَّة .

٥ ـ الخلاصة والتوصيات .

٢ . ١ مفهوم الشرطة المجتمعية ودواعيها واستراتيجياتها

تشير العديد من الأبحاث والدراسات التي تهتم بجوانب الوقاية من الإجرام والانحراف من خلال جهود مجتمعية إلى أن البدايات الأولى لإعتبار الوقاية كهدف كان متواجداً في إجراءات الشرطة منذ زمن بعيد في صورة تجسد مضامين التعاون بين الشرطة والمواطنين تحت مسمي «نظام منع الجريمة» الذي طبق عام ١٨٢٩ ميلادية في المملكة المتحدة وتم تطويره بصورة جذرية وأصبح معتمد في إطار سياسة وزراه الداخلية البريطانية عام ١٩٥٠م كأساس لتوعية الجمهور بإجراءات الوقاية لحماية أنفسهم وأموالهم ضد الجريمة من ناحية وتوثيق العلاقة بين الشرطة والجمهور من ناحية أخري بما يكفل ثقة الجمهور بالشرطة وتعاونهم معها في مكافحة الجريمة .

وقد تم تدعيم ذلك بإنشاء معهد متخصص لتدريب رجال الشرطة ورجال التأمين وغيرهم ممن ترتبط أعمالهم بالوقاية من الجريمة (عبد الحميد ١٩٩٥ص ١٠٢) ولم تجد هذه الأفكار طريقها للتطبيق في شكل برامج ونماذج عملية إلا في مطلع عام ١٩٧٠م فصاعداً حيث عرف بالضبط الذاتي للمجتمع أو ضبط المجتمع بواسطة نفسه (Policing Community) .

من خلال إمكانيات التعاون المجتمعي بين الشرطة والجمهور بأفراده وجماعاته وجمعياته وهيئاته الرسمية والشعبية (John Alderson, 1983.p.12)، ومن ذلك نري أن الشرطة المجتمعية تعني فيما تعني :

١ ـ الوقاية من الجريمة وتحقيق نوع من الانضباط داخل المجتمع يعين على خفض معدلات الجريمة والانحراف .

٢ـ استخدام الضبط المجتمعي كوسيلة لتأمين سرعة الاستجابة لطلب النجدة بنشر الدوريات في كل مكان لتكون في خدمة المواطنين وتسهم في توعيتهم وتحفزهم للمشاركة في دعم ومؤازرة الجهود الأمنية المبذولة لمزيد من الوقاية ولتأكيد التماسك بين أفراد المجتمع وإحداث اتصال وتنسيق وتعاون وتكامل ومشاركة في تحمل تبعات العمل الأمني .

٣ـ استنفار الطاقات المجتمعية أفراداً وجماعات هيئات رسمية وشعبية لدعم الجهود الأمنية المبذولة وتحقيق مضامين الأمن الشامل (الاصيبعى، ٢٠٠٠، ص. ٩ـ١٠).

وقد وجدت تطبيقات الشرطة المجتمعية طريقها للدول المتقدمة خلال نفس الفترة حيث طبقت في الولايات المتحدة وكندا وفرنسا والسويد والنرويج وفنلندا وهولندا واليابان وغيرها من الدول وبدأنا نجد لها صدي في الدول النامية كمصر والجماهيرية والأردن ولبنان والسودان في صورة تطبيقات بسيطة ومتواضعة في المدن الهامة لا تلبث أن تكبر وتمتد لتشمل كافة أقطار الوطن العربي .

٢ . ١ . ١ دواعي ومرتكزات الشرطة المجتمعية

قد يتسأل متسأل لماذا نبحث عن أدوار مجتمعية للوقاية من الجريمة أو لمكافحتها طالما خصصنا أجهزة خبيرة ومدربة ورصدنا لها الإمكانيات المادية والفنية التي لا حصر لها وحملنا خزينة المجتمع بما لا تطيق .

وللإجابة على هذا التسأول نقول بأن هناك جملة من الدواعي والمرتكزات والأسباب التي تدعونا للأخذ بالشرطة المجتمعية لتوفير أمن الوطن والمواطن وتأمين الأرواح والأعراض والممتلكات نجملها فيما يلي :

١ ـ تطور الوظيفة الشرطية وتنوع أعمالها ومسئولياتها حيث أصبحت تتجاوز الوظائف التقليدية المتمثلة في الوظيفة الإدارية والقضائية إلى وظيفة أخري تعرف بالوظيفة الاجتماعية حملت أجهزة الأمن – بإعتبارها مسئوليات جسام – انطلاقا من الدور الاجتماعي لوحدات الشرطة والتي لا تدخل تحت حصر والتي قدرها الباحثين بأنها تستغرق من (٦٠ـ٨٠ ٪) من جهود وإمكانيات الشرطة .

٢ ـ ما شهدته الجريمة من تطور سواء من حيث حجم الإجرام والانحراف أو مدي خطورته فهناك ما يفيد بأن الجرائم في ازدياد مضطرد وأن أساليب الإجرام وأنماطه قد أوجدت أنواعا جديدة من الجرائم كالجرائم المنظمة وجرائم المخدرات وجرائم الاعتداء الشديد .

٣ـ كتعبير للدعم والمساندة التي يقدمها الجمهور للشرطة إيماناً من المواطنين بالأدوار المجتمعية والخدمات الإنسانية والجهود المضنية التي يبذلها رجال الأمن والتي لن تلقي النجاح ولن تبلغ أهدافها ما لم تحظى بدعم ومساندة جماهيرية .

٤ ـ رامج الشرطة المجتمعية تمكن الشرطة من الحصول على أعداد وفيرة من المتطوعين الذين يمكن أن يسدوا النقص في القوة البشرية ويمكن بالتالي إشراكهم في المهام والواجبات البسيطة والعامة وتتفرغ الأجهزة الأمنية المختصة للمهام ذات الصبغة الخاصة كما أنها تمكن الجمهور من الإحساس بما يعانيه رجال الأمن وما يحتاجونه من دعم وإمكانيات وبالتالي يكون المواطنين خير من يدعم الشرطة في توفير احتياجاتها لتكون أكثر قدرة على العطاء في مجالها .

٥ ـ الأخذ بالشرطة المجتمعية يأتي كتتويجاً لنهج الديمقراطية المعتمدة في كافة دول العالم التي تتيح للمواطنين حق المشاركة في شتي مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولذا فالأولى هو إتاحة الفرصة للمشاركة في تحمل المسئولية الأمنية .

٦ ـ أن كافة البحوث والدراسات والمؤتمرات الإقليمية والأمنية تدعوا وبالحاح للأخذ بمنطلقات الشرطة المجتمعية بإعتباره أحسن وسيلة للحد من الإجرام والانحراف بل وأنها تنقل لنا تطبيقات عديدة وناجحة في دول أخري تؤكد على سلامة هذا المنهج .

وحاصل ما تقدم فإن إقحام المواطنين في تحمل المسئولية الأمنية في نطاق مجتمعاتهم المحلية يتيح لنا ما يلي :

أ ـ قيام الشرطة بوظائفها الإدارية والقضائية والاجتماعية على أحسن وجه نتيجة الدعم والزخم الجماهيري اللامحدود والناجم عن التطوع في برامج الشرطة المجتمعية .

ب ـ المواطنين هم أكثر قدرة على كبح جماح الإجرام والانحراف والتصدي لأنهم أدري بما يدور في أوساطهم وأول من يعلم بالجريمة وبالإمكان المساهمة في القضاء عليها في إطاره الشخصي والأسري وحيه المحلي .

ج ـ خلق أجواء طيبة وعلاقات حسنة بين الجمهور والشرطة تعين في وضع خطط وبرامج عمل مشتركة تحقق الأمن والاستقرار وتمكن من تنفيذ استراتيجيات الوقاية والمكافحة بنجاح .

د ـ نلمس بجلاء تدني حجم الجرائم المرتكبة وكذلك ارتفاع مؤشر الجرائم التي تم كشفها والتعرف على مرتكبيها وقودهم إلى ساحة العدالة نتيجة تعاون وتكامل الجهود الشعبية والأمنية المتخصصة ، ولذا ينبغي علينا السعي

الدؤوب دون كلل أو ملل لتأكيد الأدوار المجتمعية في المجالات الأمنية حيث أنها تمثل بحق رافد من الروافد القوية التي لها تأثيراتها الإيجابية في خلق أجواء من الأمن والأمان لمجتمعاتنا العربية حتى يمكن أن تحقق التقدم والازدهار والرقي في شتي الميادين (الاصيبعى ، ١٩٩٨م ص١٧٧) .

٢ . ١ . ٢ استراتيجيات الشرطة المجتمعية

يصنف علماء الاجتماع استراتيجيات المشاركة الشعبية على النحو التالي :

١ ـ استراتيجية المشاركة كأداة تعليمية وعلاجية .

٢ ـ استراتيجية المشاركة لاستكمال هيئة العاملين .

٣ ـ استراتيجية المشاركة كأداة للتعزيز والدعم .

٤ ـ استراتيجية المشاركة للحصول على تأييد المجتمع .

ـ ويقصد بالاستراتيجية كأداة تعليمية وعلاجية أن المشاركة تؤدي إلى تدريب المواطنين للعمل سوياً لحل مشكلات المجتمع وفي نفس الوقت ممارسة الديمقراطية ودعم التعاون بين جماعات المجتمع كأحد متطلبات التنمية والتقدم لنهضة المجتمع .

ـ كما تستخدم أيضا كأسلوب علاجي بغية تنمية الثقة والاعتماد على الذات و أن يكتشف الإنسان أنه بدون التعاون مع الآخرين لا يمكن أن يؤثر بفاعلية في تغيير المجتمع .

ـ أما الاستراتيجية كأداة لتغيير السلوك فيقصد بها أن المشاركة لها تأثير قوي على تغيير السلوك حيث أن الفرد يميل عادة إلى التأثر بالجماعات التي ينتمي إليها ولديه استعداد لقبول ما ينتج عن الجماعات من قرارات يساهم فيها أكثر من استعداده لسماع نصائح الغير .

ـ استراتيجية استكمال هيئة العاملين نتيجة النقص الشديد الذي تعانيه

بعض المؤسسات والهيئات في القوة البشرية للمنظمة حتى يتم سد العجز في ذلك ع طريق استقطاب أعداد كبيرة من المتطوعين الذين أبدوا استعدادهم واتفاقهم مع أهداف المنظمة ورغبتهم في المساهمة أو المساعدة في تحقيق أغراضها بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالفائدة .

- استراتيجية التعزيز وهذه تتحقق بمشاركة المواطنين للتغلب على المشاكل المتوقعة التي لن يتم التغلب عليها ما لم تحظى بمشاركة الجمهور حيث أنهم قد يشكلون عائقا في طريق البرنامج ولذا ينبغي إقحامهم فيه لضمان إتساقهم مع أهدافه والمساعدة في الوصول للغايات والأهداف المرجوة منه .
- استراتيجية الحصول على تأييد المجتمع وذلك لخلق التوازن بين منظماته لبلوغ الأهداف المرجوة وتلجأ المنظمات لتحقيق ذلك بأحد الوسيلتين الآتيتين :

الأول : تسعي إلى الاستيلاء على السلطة والنفوذ عن طريق عدد من المشاركين من ذوي النفوذ في المجتمع وبذا يحظى بدعم ونفوذ غير رسمي .

الثانية : تحدي مراكز القوة عن طريق مركز قوة من نوع جديد يعتمد قوة الحجم أو التخصص أو التنظيم بدلا من قوة النفوذ .

وكلا الأسلوبين يهدف إلى إيجاد نوع من التأييد المجتمعي لضمان نجاح برامج ومنظمات معينة وتحقيق مستهد فاتها .

وجميع هذه الاستراتيجيات تؤكد على أن المشاركة قد تكون هدفاً في حد ذاتها أو وسيلة لتحقيق الأهداف إلا أنها جميعاً تتفق على أساس أن المشاركة مطلبا حيوياً وضرورياً للمنظمات أياً كان نشاطها سواء لإضفاء الشرعية عليها أو لتحقيق الاستقرار والاستمرارية لها (خاطر ، ١٩٨٤ ، ص . ٩٨) .

٢ . ٢ نماذج للشرطة المجتمعية في حضارتنا الإسلامية

أن المتتبع لمراحل نشأة نظام الشرطة في الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين يرى أن منشأ هذا الجهاز الأمني كان نظام العسس الذي بدأ تطوعاً من طرف بعض الصحابة الغيورين على الإسلام والمسلمين أمثال عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمان بن عوف وغيرهم ثم تطور الأمر من قيام هؤلاء الأشخاص فرادي وبصورة غير منتظمة بواجب العسس وهو التطواف بالليل لحماية أرواح وأعراض وأموال المسلمين من كل اعتداء أو سوء قد يلحق بها والناس في غفلة من أمرهم . . . إلى تكليف مجموعات من المسلمين للقيام بهذا الواجب على نطاق أوسع وبشكل دوري ومنظم ، ومن ذلك ما طالعتنا به كتب السيرة من أن رسول الله عليه صلي وسلم قد بعث سلمة بن أسلم في مائة رجل وزيد بن حارثة في ثلاثمائة رجل يحرسون المدينة حين كانت القبائل العربية المشركة تتربص بالمسلمين الدوائر وعلى رأسهم قبيلة قريش واليهود المقيمين بالمدينة (محفوظ ، ١٩٦٧ ، ص . ٣٦١) .

وفي عهد الخلفاء الراشدين أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين استمر العمل بنظام العسس لحماية دار الإسلام والمسلمين بل توسع في تطبيقه تبعاً لانتشار الفتوحات الإسلامية ، مع استمرار قيام عامة المسلمين بحماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم في النهار حيث أن عمل العسس كان قاصرا على الفترة الليلية فقط .

ولقد ساعد على نجاح التنظيم المتمثل في قيام الجمهور ـ الجماعة الإسلامية ـ بتأمين أنفسهم وضمان الاستقرار والطمأنينة والسلام في ظل الإسلام ومبادئه القويمة كانت قوة الإيمان وصحة العقيدة التي يتحلى بها

المسلمين الأوائل مما جعلهم في خوف من ربهم وتقوي قائمة على أخلاق ومثل عليا تربأ بهم عن الدنايا والصغائر وارتكاب الجرائم أو القيام بأي عمل من شأنه الأضرار بالمسلمين والإخلال بأمنهم وطمأنينتهم وفي عهد الامام على بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ رابع الخلفاء الراشدين تم تدعيم نظام العسس القائم على جماعة المسلمين ـ الجمهور ـ بل وإعادة تنظيمه بأسلوب جديد وأطلق عليه «الشرطة» وجعل لهذا الجهاز قائدا عاماً ومشرفاً مديراً لأعماله أسماه (صاحب الشرطة) ورتب لأعضائه اعطيات وجرايات ثابتة من بيت مال المسلمين.

ومن ذلك الحين خرج نظام العسس من كونه نظاماً قائما على تطوع ومشاركة فاعلة من قبل الجماعة الإسلامية لتحقيق الأمن والاستقرار نابع من إحساسهم بأهمية هذا الدور وتلك المسؤوليات فالتنظيم الذي قام به الإمام على كان أول خطوة لقيام جهاز الشرطة النظامي والرسمي التابع للدولة الإسلامية .

ولكن هذا النظام الجديد نابع من نظام العسس بل يعد تطورا له . وبمعني أدق أن نظام العسس نابع من الشعب ذاته فكرا وعملا وليس مجرد مشاركة منه في تحقيق أمنه واستقراره .

وبهذه المرحلة أصبحت الشرطة النظامية قائمة بمهمة المحافظة على النظام والأمن العام بمفردها خاصة في فترة قيام الدولة الإسلامية الكبرى القوية المتكاملة التي يذكرها لنا التاريخ وفي عهود ازدهار الحضارة والعمران في العالم الإسلامي.

ولكن في فترات الضعف والانهيار في نظام الخلافة أو نظام السلطان يسود الاضطراب وتطل الفتن برأسها وتعم الفوضى مما يلحق بالبلاد والعباد

مضار وأذي لا يمكن وصفه مما دعاهم بعد طول صبر ومعاناة وتحمل إلى تولى أمر حراسة أنفسهم وأسرهم وأعراضهم دون اعتماد على أي كان فلقد بلغ السيل الزبى ووصل الأمر إلى منتهاه مما دعي إلى ظهور أنظمة معاونة للشرطة تعمل معها في صعيد واحد كمساعد في أداء الواجبات والمهمات الأمنية وفي أحوال أخري حينما يساهم السلطان والشرطة في هذه الفوضى يلجأ الناس إلى صلحاء كل منطقة أو محلة ممن لهم القدرة على تحمل أعباء الأمن بمعونة وبفعل جهود متكاتفة من الأهالي أنفسهم عندما تعجز أجهزة الدولة في تحقيق ذلك وأهم هذه النماذج الشعبية هي :

١ ـ نظام الشرطة المتطوعة .

٢ ـ نظام العريف .

٣ ـ نظام الفتوَّه .

٤ ـ نظام الأترور(الترتور) .

٢ . ٢ . ١ نظام الشرطة المتطوعة

أول تنظيم للشرطة المتطوعة في الدولة الإسلامية برز بشكل واضح وجلي في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده متمثلا في نظام العسس كأساس لحفظ الأمن ولضمان استقرار الجماعة الإسلامية ولما لم تعد الحاجة إلى قيام مثل هذه المساهمة الشعبية في مجال الأمن في الفترة التي أعقبت بروز نظام الشرطة وانتظامه تبعاً لانتظام الإدارة الإسلامية المتمثلة في نظام الدواوين ولكن في الفترات التي تسود فيها الاضطرابات والفتن والقلاقل تجد الدولة نفسها ملزمة بالاستعانة بالجمهور لمواجهتها والقضاء عليها وفي أحوال أخرى تعجز الدولة عن توفير أمنه واستقرارها وتكون هي ذاتها مستهدفة من قبل الثائرين والمجرمين والعيارين

ولم يجد المسلمون بدا من تحمل مسؤولية الدفاع عن أنفسهم وأعرضهم وأموالهم ضد اللصوص والعيارين وقطاع الطرق وما إليهم .

فالاستعانة بالشرطة قد يحصل لدعم السلطة الشرعية وبطلب منها لمساعدة الشرطة النظامية ومعاونتها في أداء واجباتها الأمنية على الأخص حماية قصر الخلافة والدواوين والمؤسسات العامة المستهدفة من قبل الخارجين على الدولة وسلطانها . وقد يحصل أن تقوم الشرطة المتطوعة بأعباء أمنية من تلقاء ذاتها لمواجهة ظروف وأوضاع متهرئة بصفة ذاتية .

ففي الدولة الأموية خاصة في منطقة العراق وفارس حيث قوي نشاط الخوارج والشيعة وكثرت الثورات والفتن والاضطرابات وجدنا في عهد زياد بن أبي سفيان والحجاج بن يوسف الثقفي ما يفيد أنه ألقيت مسؤولية الأمن داخل المدن والقرى على الشرطة النظامية في حين أوكل أمر المحافظة على الأمن في المناطق النائية الواقعة خارجها إلى القبائل والعشائر القاطنة بتلك الأماكن واعتبر كل قوم مسؤولين عن تأمين مناطقهم وأن الإخلال بالأمن أو إرهاب للسابلة يقع في أي منطقة اعتبر أهالي تلك المنطقة مسؤولين عنه ويعاقبون عليه .

لذا نجد كل القبائل تبذل جهدها في حراسة القوافل التي تمر بها وتسير دوريات من الفرسان لتأمينها وهذا ما جعل زياد بن أبي سفيان يقول أنه (لوضاع حبل بيني وبين خرا سان علمت من أخذه)، وهذه العبارة توضح بأن مهمة الأمن الذاتي متحققة على مستوي النظام القبلي بل أنهم ملزمون أيضا بالمحافظة على الأفراد والجماعات الذين يمرون بمناطقهم بحيث لا يلحقهم أي اعتداء على النفس أو المال أو العرض وإلا تعرضوا لعقاب الأمير أو الوالي .

وكانت سياسة أولى الأمر في إقرار الأمن والنظام آنذاك تعتمد على معاونة القبائل والشخصيات القيادية البارزة بوجه خاص في تأمين المناطق التي يعيشون فيها كما كان يستعان بالنجدات التي تقدمها تلك القبائل لتعزيز القوات المكلفة لقمع الفتن بل وكانت الدولة تنتهج سياسة ضرب القبائل ببعضها البعض بتزكية الخلافات بينها حتي تتناحر وتضعف وتسهل السيطرة عليها وتوجيهها في خدمة الدولة بما يحقق أمنها واستقرارها .

ويروي لنا أبن خلدون في تاريخه بعض مظاهر تحمل الرعية لأعباء الأمن أنه عندما شق «بابك الخرمى» عصا الطاعة في زمن الخليفة المأمون سنة ٢١٨هـ واستفحل أمره زمن « المعتصم» كان أبرز من ولاهم لقتالة قائدة «الافتمين حيدر بنكاوس» وقد ذكر عنه أنه كان يأمر الناس بالركوب ليلا للحراسة حتى ضجر الناس من التعب وحين تولي القائد «أبو العباس اشكروج الديلمى» شرطة بغداد كان هناك لص بينهم يدعى «أبي حمدي» قد تصدي للأهالي وأثار الهلع والفزع بينهم حتى تحارس الناس بالليل بالبوقات وامتنع النوم من كبساته وقد تمكن من التغلب عليه في النهاية وقتله وعاد الأمن إلى نصابه في المدينة ولكن سرعان ما عاد اللصوص إلى المدينة عندما عجزت الشرطة عن قمعهم فأكتفت بمهادنتهم والاستعانة بهم في خدماتهما واعترفت بنفوذهم في المناطق التي يوجدون بها والتغاضي عن جرائمهم حتى استفحل أمرهم وأخذوا الخفارة على الأسواق وتلقبوا بالقواد ولما كثر الهرج ببغداد وامتدت أيدي ألد عار بإيذاء الناس وإفشأ المناكير فيهم وتعدوا ذلك فخرجوا إلى القرى فانتهبوها واستدعى الناس أهل الأمر فلم يغدوا عليهم بشيء فمشي العلماء في ربض « ربض ودرب» وتشاورا فيما بينهم وقالوا إنما في الدرب الفاسق والفاسقان إلى العشرة وقد غلبوكم وأنتم أكثر منهم فلو اجتمعتم لقمعتم هؤلاء الفساق ويعجزوا على الذي يفعلونه ،

فقام رجل يقال له «خالد الدريوش» فدعي جيرانه أهل محلته على أن يعاونوه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأجابوه إلى ذلك فشد على من يليه من الفساق والشطار وامتنعوا عليه وأرادوا قتاله فقاتلهم فهزمهم. وضرب من أخذه الفساق وحبسهم ورفع أمرهم إلى السلطان وتعدى نشاطه إلى غير محلته ثم قام من بعده رجل من الحربية يقال له «سهل بن سلامة الانصارى» من أهالى خراسان ويكني ابن حاتم فدعي الناس إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل بالكتاب والسنة وعلق مصحفاً في عنقه وأمر محلته ونهاهم فقبلوا منه ودعي الناس جميعا الشريف والوضيع فتبعه خلق عظيم على ذلك وطاف ببغداد وأسواقها (أبن خلدون ١٩٧٧ . ج ٣، ص ٥٢٤).

وفي أيام الدولة الفاطمية نجد أثر للمساهمة الشعبية في تحقيق الأمن والاستقرار حيث أنه عين لبعض الأحياء رجال مسؤولين يتولون أمر حراستها وضبط ما يقع فيها من جرائم يطلق عليهم «أصحاب الأرباع» وهؤلاء كانوا يفرضون على أصحاب الحوانيت معاونتهم في القيام بواجبات الحراسة الليلية بصفة دورية منتظمة بل وألزموا بوضع فوانيس خارجية أمام متاجرهم حتى تسهل عمليات الحراسة الليلية ومراقبة اللصوص والمشبوهين المارين بهذه الأماكن كما كلفوا أيضا بأن يحتفظوا بأوعية كبيرة مملوءة بالماء للاستعانة بها في الإطفاء عند حصول حريق وقد طبق نفس هذا النظام على أصحاب المحلات الصغيرة في الدورب الضيقة لتعم الفائدة ويتحقق الأمن. كما وجدنا في هذا العهد أيضا ما يفيد استعانة الشرطة بالجماهير في حالة حدوث الإضرابات والفتن التي تثيرها بعض الطوائف المتمردة ، كما حصل سنة ٥١٤هـ عندما ثار العبيد في أطراف القاهرة وراحوا ينهبون الغلال فدعي كل قادر من الجمهور للمشاركة في التصدي للعبيد المتمردين وقتلهم وخرج

إليهم الناس بالسلاح وقاتلوهم ورمتهم النساء من أعلى الدور بقطع الحجارة والجرار حتى هزموهم (الفحام ١٩٧٧ ، ص ٣٥) .

وعند قيام الدولة العثمانية وسيطرتها على أغلب أراضي الدول والممالك الإسلامية وجد الأتراك العثمانيون صعوبة بالغة في السيطرة على البدو والاعراب في المناطق الصحراوية مما جعل سلاطين آل عثمان يحرصون في غالب الأحيان على عدم الإصطدام بقبائل البدو بل أثروا مهادنتها وإكتفوا بالسيطرة عليها بواسطة شيوخها الذين اعترف بهم أمراء عليهم وعملوا على استمالتهم بشتى السبل والوسائل حتى يستفيدوا من نفوذهم في إدارة شؤونها وتحمل أعباء الأمن في مناطقهم وبذلك تمكنت الدولة العثمانية من توجيه طاقات القبائل في خدمة مصالح الدولة بدءا من المحافظة على طرق البريد وتأمين سلامة الحجاج وضمان الحماية اللازمة للقافل التجارية إلى المساعدة في جمع الزكاة من العربان . ولم يكتف السلاطين والولاة العثمانيون بقيام القبائل البدوية بهذه المهام بل أستعين بهم عند الحاجة في مواجهة القبائل الأخرى عند حصول فتن وثورات وساهموا أيضا في الحروب التي خاضتها الدولة العثمانية عن طريق دعم الجنود النظاميين من ناحية ومعرفة أخبار العدو من ناحية أخري .

وحينما سيطر المماليك على كثير من الولايات العثمانية عن طريق تدرجهم في صفوف الجيش الانكشاري حتى أصبحو قادة وولاة فكان منهم من ضبط البلاد وأمن السبل وحفظ على الناس وأروحهم وأعراضهم وأموالهم إلا أنه في كثير من الأحوال ونتيجة لعدة عوامل سادت الفوضى والاضطرابات والفتن وأعمال اللصوصية والشغب مما جعل الناس يلجئون إلى الحكومات المحلية المتمثلة في الولاة تارة مستنجدة بهم وتتولى بنفسها

حماية نفسها تارة أخرى حيث تشكلت فرق شعبية من الأهالي في كل حي من الأحياء لتدعم رجال الانكشارية القائمين بواجب الحراسة الليلية وفي أحياء أخري كثيرة يقومون بهذا الواجب بأنفسهم باعتبارهم خفراء ودرك في صورة ميليشيا شعبية حيث كانوا يتولون غلق أبواب الدروب والحارات ولا يسمحون بدخولها إلا لأهالي الحي الذين يقدمون جعلا متواضعا للخفير مقابل خدماته الأمنية هذه .

وكان هذا النظام علاوة على أنه يمنع دخول اللصوص والعيارين إلى الحي وارتكابهم للسرقات والاعتداءات المختلفة فإنه يمكن السلطات المختصة من مراقبة تحركات الأشخاص الذين يرتاب فيهم . كذلك طبق نفس المنهاج لتأمين المحلات التجارية والأسواق الشعبية فكان التجار يتولون حراسة متاجرهم وأسواقهم أو يكلفون بذلك العديد من الأمناء الخصوصيين الذين يتقاضون أجورهم منهم مباشرة ومما تجدر ملاحظته أن هؤلاء وأولئك بالرغم من أنهم قائمون بمهمة الحراسة لحماية أنفسهم أومن يكلفهم بذلك من التجار أومن غيرهم فانهم جميعا يخضعون لإشراف الوالي وأعوانه يتولون تفقد سير العمل باستمرار خاصة في الفترة الليلية وكثيرا ما يتعرضون لبطشه عند ضياع أو إهمال أو تقصير في أدائهم لوجباتهم الأمنية .

وكما شاهدنا بوادر ونماذج للمساهمة الشعبية واضحة وجلية في مختلف المراحل التاريخية للمشرق العربي نجد مساهمات مماثلة في المجالات الأمنية بالمغرب العربي لا تقل عن تلك الجهود التي أوضحت بما لا مجال للشك فيه إحساس الشعب بضرورات المشاركة الجماهيرية في تحمل المسؤولية الأمنية ولكن يجب ملاحظة أن أغلب هذه الجهود في المغرب والأندلس ما هي إلا دعم ومساندة للسلطات المختصة بواجب الأمن وليست

قياماً بهذه المهمة نتيجة إحساس بالفوضى وانعدام الطمأنينة كما هو الحال عليه في بعض الأحيان بالمشرق العربي .

ففي أيام الدولة الرسمية وبالتحديد في عهد (أبي اليقضان، ٢٨١ هـ) أسند لقومه نفوسه مهمة الأمن في الأسواق ومقاومة الغش والسهر على النظام بالمناطق الواقعة بين فاس ومراكش وتلمسان وسبته وغيرها من البلدان وقد ضربت خيام على مقدار كل أثني عشر ميلا ليسكنها أهل الناحية المعنية بالأمر ويكلفون بحراسة المسافرين وخياطة أمتعتهم وبيع ما يحتاجون إليه من التموين لهم ولدوابهم وقد أقطع السلطان سكان هذه الخيام بكل ناحية أرضا ينتفعون بها مكافأة لهم على سكن المواضع المذكورة (كحاله، ١٩٧٤، ص ٢٠٧).

وفي عهد الدولة السعدية ٩١٦هـ ـ١٥١٠م كلف السلطان المنصور رؤساء القبائل بالسهر على تأمين الطرق وكل شيخ يضمن ما يضيع في ترابه وأخذ العهد عليهم بذلك .

كما تشير العديد من المصادر التاريخية أنه خلال العهد العثماني لجأت السلطات إلى القبائل العربية (البربرية) لتأمين السبل والمحافظة على الأمن بالمناطق الريفية والصحراوية النائية ولم يكتف الأتراك بذلك بل أنهم كونوا من المتطوعين من رجال القبائل الذين يمالئون الأتراك ويبقون في خدمتهم تجمعا كبيرا عرف بقبائل المخزن منحوهم أرضا للإقامة والاشتغال فيها بالزراعة وكافة الأنشطة الاقتصادية الأخرى مقابل قيام هذه المجموعات بواجبات أمنية وعسكرية للمساعدة في بسط نفوذ الأتراك لتشمل الأرياف والدواخل وكذلك المناطق الصحراوية وقد قام بالفعل هذا التجمع بخدمات كبري في هذا المضمار ويمكن حصرها فيما يلي :

١ ـ حراسة الأبراج والحصون وتدعيم القوات التركية الموجودة بها .

٢ ـ حماية الخوانق الجبلية والممرات الصعبة والجسور والقناطر الرئيسية .
٣ ـ تأمين المستودعات الرئيسية والطواحين الخاصة بالحبوب والغلال وكافة المحاصيل الأخري ومعاونة الجيش الانكشاري على حراستها والتعرف على الأهالي المختلفين إليها بقصد مراقبتهم وفرض الضرائب عليهم .
٤ ـ تأمين طرق المواصلات الرئيسية بل تعدتها إلى الممرات الثانوية التي تربط بين المدن والقرى وألارياف وعند المحطات التي يمر بها البريد ومحصلي الضرائب والقوافل التجارية وما إليها وحمايتها والاستراحة فيها قبل مواصلة الطريق وبالفعل فلقد أدت قبائل المخزن هذه المهام على خير وجه وساهمت أيضا في دعم الجيوش التركية عند مواجهتها لأي عمليات حربية من الخارج أو أي تهويش وقلاقل في الداخل .

وقد ظلت بلاد المغرب العربي تعرف سيطرة الأنظمة القبلية والعشائرية خاصة في مناطق وألارياف والدواخل وفي جبال أطلس الصغير والكبير وأطراف الصحراء وكافة المناطق النائية وقد عرفت الجهات التي لا تخضع لسلطات الدولة ببلاد السيبة بمعني أنها بلاد لا تخضع للمخزن ولسطان الحكومة تتولى إدارة كافة شؤونها لوحدها بما فيها النواحي الأمنية (العروي، ٩١٧٧، ص ١٧).

ومن تطبيقات الأمن الشعبي في الأندلس ما استحدثة جهور بن محمد جهور، (٤٢٢ـ٤٣٥) مؤسس دولة الجهاورة بقرطبة من تنظيم جديد للجهاز الأمني الموجود لديه لتامين المدينة عندما لا حظ حالة الشعب والفوضى التي سببتها العناصر العسكرية البربرية وما يحدث من مشاكل بينهم وبين العرب من ناحية إضافية إلى عدم إخلاصهم في حماية وتأمين المدينة من ناحية أخرى لذا فإنه قد استبعد هذه العناصر وأحل محلها مجموعات منظمة من كافة طوائف الشعب وزع عليها السلاح وأناط بها مهمة الدفاع عن المدينة

ضد أي اعتداء خارجي أو أي إخلال بالأمن الداخلي بل وأمرهم بحفظ السلاح في منازلهم ومتاجرهم حتى إذا داهمهم أمر في ليل أو نهار كان سلاح كل واحد معه في متناولة يهب إليه للدفاع به عن نفسه وعن مينته (خماش، ١٩٨٠، ص٣٢٢).

لذلك فإنه كان يوجد في كل حي من الأحياء عدد من الرجال المسلحين المكلفين بالتجول في الشوارع والدروب لتأمين راحة الجميع، أما في الأحياء التجارية التي تضم المخازن والبضاعة فكان لكل منها بابها الذي يغلق في ساعة معينة كما كان للأحياء أيضاء أبواب تغلق عند اللزوم بخاصة في حالة حصول اضطرابات ليلية لكي يستطاع قمع الأشقياء ومنعهم من التنقل من مكان لأخر بسهولة وبالتالي يمكن ضبطهم، وكانت نوبة كل حارس تدوم يوماً كاملا ثم حين ينتهي يسلم سلاحه لمن يأتي بعده كما ينبئه بما حدث خلال نوبته أن هناك شئ مهم لذا تعد بحق هذه أول خطوة جريئة في ميدان الأمن الشعبي حيث تم الاستغناء نهائيا عن الشرطة النظامية وحل الشعب محلها كشرطة تطوعية.

ولضمان نجاح هذه التجربة التي ركز عليها ابن جهور كيان دولته كان يعهد لأصلح وزراءه وأوثقهم لديه بالإشراف على الأمن للتأكد من فاعلية نظام الأمن الشعبي وإصلاح أي عيوب فيه ويصف ابن عذري المراكشي حالة الأمن في قرطبة في ذلك الحين بأنها كانت (حرما يأمن فيه كل خائف) ولذلك ساد الأمن والهدوء وتحققت رفاهية الشعب ورخائه ونقل أن الشعب كان يردد اسم ابن جهور والدعاء له بل ولقبوه بأبي الشعب وحامي الدولة (الفحام، ١٩٧٧، ص٣٥).

٢ . ٢ . ٢ نظام العريف

يمكن أن نلحق بالشرطة المتطوعة كجهاز معاون للشرطة النظامية نظام العريف الذي يقصد به طبقة من الموظفين اعتمد عليهم الأمراء والولاة في تثبيت سلطان الدولة في الأمصار خاصة في البلاد والمناطق النائية عن عاصمة الخلافة أو عاصمة المصر بمقر الولاية حيث كان هؤلاء يتولون حفظ الأمن والنظام كل في عرافته ومراقبة المشاغبين والمتمردين ومثيري القلاقل والفتن واخطار المسؤولين في الدولة بما يتوقع حدوثه من هذا القبيل لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي ذلك قبل أن يحدث فإذا ما قصروا في هذا الواجب الهام والخطير فأنهم يكونون عرضة لعقوبات صارمة على هذا الاهمال . ومما نقل إلينا أن عبيد الله زيادب ٦٦هـ حين ولاه يزيد الكوفة أخذ العرفاء والناس آخذا شديدا ، وقال للعرفاء اكتبوا إلى في الغرباء ومن فيكم من طلبه أمير المؤمنين ومن فيكم من الحرورية ـ طائفة من الخوارج ـ- وأهل الريب الذين دأبهم الخلاف والشقاق فمن كتب لنا فبرئ ومن لم يكتب لنا أحد فيضمن ما في عرافته ألا يخالف منهم باغ ، فمن لم يفعل برئت منه الذمة وحلال لنا ماله وسفك دمه ، وأيما عريف وجد في عرافته من بغية أمير المؤمنين أحد لم يرفعه إلينا صلب على باب داره وألغيت تلك العرافة من العطاء وكان لدي العرفاء سجلات يدون فيها أسماء الجيش والمقاتلة وكذا النساء والأطفال والشيوخ وما إليهم ومقدار عطاء كل منهم كما يبين فيه ما يجد من أمور من ولاده ووفاة وما يحدث من تنقلات الأفراد خاصة أولئك المشبوه في أمرهم من ناحية سياسية ونظرا لأهمية عمل العرفاء وما يحتاجه من جهد كبير فإنه كان تحت إمرة كل منهم عدد من أعوان الشرطة المتطوعة يعاونونه في القيام بمهمته . ومن ثم كان للعرفاء دورا بارز وهام في

ربط الصلة بين الولي والناس . لذلك كان الخلفاء والولاة والسلاطين يهتمون بمتابعة أعمال العرفاء بأنفسهم ويختارونهم من الأشخاص الذين يتحلون بالفطنة والذكاء والمقدرة إضافة إلى الصفات الإسلامية الأخرى من أمانة وصدق وكفاءة في إدارة أعمال عرافته ومما جاء في رسالة الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز ت ١٠١هـ التي بعث بها إلى أمير البصرة في عهده (عدي بن أرطاه) أن العرفاء من عشائرهم بمكان عر فاء الجند فمن رضيت أمانته لنا ولقومه فأثبته ومن لم ترضه فاستبدله به من هو خير منه وأبلغ في الأمانة والورع .

ومما تقدم لمسنا عن قرب أن للعرفاء دورا أمنيا هاما خاصة في المناطق التي يخبوا فيها سلطان الدولة حيث نرى أن العرفاء قد تولوا السيطرة على القبيلة أو الجماعة التي بدوائرهم كممثلين للسلطة المركزية بما يضمن المحافظة على الأمن والاستقرار والسكينة ويساعدهم في ذلك المنزلة الرفيعة التي كانوا يحظون بها كل في عشيرته والثقة الكبرى التي منحها لهم أمام المسلمين في تولى أمر تلك الناحية .

وكتب التاريخ تنقل لنا الكثير من الأدوار التاريخية التي قام بها العرفاء فهم يتولون إضافة إلى الواجبات الأمنية التي سبقت الإشارة إليها توزيع العطاء وتجهيز المقاتلة وجمع الجند عند الحاجة إليهم بل وكان لهم أيضاً أن يزودوا الأمير بمقترحات بزيادة العطاء أو إنقاصه على حسب الظروف كما كانوا يشاركون في إبداء الرآى فيما يتصل بالناحية الأمنية ومما نقل في هذا الباب أن زياد بن أبي سفيان ت ٤٥ هـ بعث إلى رجال من بني تميم وجمع العرفاء فقال لهم : أخبروني بصلحاء كل ناحية فأخبروه فاختار منهم رجالا ضمنهم الطريق وحدد لكل منهم حدا .

وبالرغم من الخدمات التي تقدمها وظيفة العرافة لكل من الدولة والناس حيث توفر للدول السيطرة على هذه القرى وتلك النواحي بعناصر كفؤة من داخلها يمكنها من تجميع القوات المحاربة عند الحاجة وتوزيع ألا عطيات والحصول على المعلومات بخصوص كل ناحية والقبض على كل خارج ومطاردته وللناس حماية حقوقهم في العطاء ونقل ما يعانوا إلى أولي الأمر لأن العرفاء منهم يحسون بإحساسهم وينقلون ما يشعرون به بصدق وأمانة وإخلاص حتى يمكن معالجته ، وبالرغم من ذلك كله ، فلقد نقل عن الرسول صلي الله عليه وسلم قوله «العرافة حق والعرفاء في النار» ويقصد من ذلك أن فيها مصلحة للناس وخدمة لهم ورفق بأمورهم وأحوالهم أما قوله العرفاء في النار تحذير للتعرض لهذا لمنصب لما فيه من رئاسة خاصة مع عدم المقدرة والكفاية فيلحق الناس من جراء ذلك ظلم وعسف وجور ولذلك لا نزال نجد صدي لهذا النظام في عصرنا الحاضر سواء في وظيفة شيوخ ورؤساء القبائل والعشائر أو مختارى المحلات . . . وما إليها من المسميات الأخرى التي يعد نظام العريف هو الأساس لهذه الوظائف جميعا (عون، والى، د. ت، ص١٤٥).

وكان شيخ البلد هو حجر الزاوية في مجتمع القرية . . . وكان شيخ مشايخ البلد أو العمدة أو مختار المحلة أيا ما كان المسمي يحظى باحترام وتقدير سكان القرية أو المحلة مما يساعده في أداء واجباته ونفاذ أحكامه وقراراته على مستوي التنظيم الشعبي الذي يرأسه . فلقد كان لهؤلاء جميعا دورا في التوسط لفض المشاجرات وإنهاء امنازعات التي تنشب بين أبناء طوائفهم أو قبائلهم أو عشائرهم أو محلاتهم على حسب الأحوال بل كان لهم في بعض الأحيان حق معاقبة المسيئين على ما يرتكبون من أخطاء تضر بمصالح الجماعة أو الأفراد على السواء، وهم بذلك يسهمون في إدارة المدينة أو القرية ويعملون على

حفظ الأمن بها، فلشيخ الحارة مهام بوليسية عديدة تتمثل في فض المنازعات بطرق دية إلى واجب إبلاغ السلطات المختصة بما يخل بالأمن في منطقته إضافة إلى المشاركة في تأمين المحلة أو القرية التي تتبعه بتنظيم دوريات وحراسات وإعداد الخفراء والمساهمة في إطفاء الحرائق عند نشوبها وبذلك يؤكد استقرار الأمن والنظام ويدعمه (جب، بوون ج٢، ص ٩٤).

ومما تقدم نلاحظ أنه مهما تغيرت هذه المسميات التي تطلق على عريف القوم بدءا من شيخ القبيلة أو رئيس العشيرة إلى عريف القوم ونقيبهم ورائدهم المقدم عليهم وانتهاء بمختار المحلة . . . الخ. هذه المسميات . فإن واجباتها واحدة أهمها على الخصوص المساهمة غير المحدودة في المحافظة على الأمن والاستقرار في منطقته ومعاونة أجهزة الأمن النظامية في تحقيق ذلك.

٢ . ٢ . ٣ نظام الفتوة

برز هذا النظام حين بدت أعراض الضعف تظهر على السلطة المركزية في الدولة وما ترتب على ذلك من ظهور طوائف مفسدة من الأوباش والشطار والفتاك والصقور اللصوص والقتلة لذا فإن أصحاب المهن والحرف والتجار في المدينة وسكان المحلات والأحياء السكنية كانوا يكونون مجموعة من الفتيان المتطوعين الذين يعرفون «بالأحداث أو الفتوة» الذين أسندت لهم بعض الأعمال المعاونة للشرطة حيث كانوا يتصدون للفتن والاضطرابات الطائفية والقبلية والقيام بواجبات الحراسة الليلية للأحياء والمحلات والأسواق ويساهمون في إطفاء الحرائق وما إليها من الأعمال الأمنية الأخرى يضاف إليها أنهم كانوا يسهمون في أعمال الدفاع المدني والحربي وذلك بتأمين الجبهة الداخلية ودعم وإمداد فرق الجيش العاملة على صد العدوان الخارجي.

وقد كان هذا النظام يتصف في عمومه بقدر من الصبغة التنظيمية والنظامية التي لا ترقي بطبيعة الحال إلى حد النظم العسكرية الصارمة التي يخضع لها رجال الجيش والشرطة النظامية لاعتماده أساسا في تكوينه على العناصر المدنية.

وقد كان لهذا النظام ولهذه المجموعات رؤساء محليون يختارون من الأسر الكبيرة والعريقة في المنطقة التي يتواجد فيها الفتيان أو الأحداث حيث يتولون تنظيم ووضع قواعد لعلاقة الفتيان ببعضهم وبغيرهم من عامة الناس إضافة إلى القيام بواجب تمثيل الفتيان أمام السلطة الحاكمة عن طريق فرض نفسه كعمدة أو حاكم أو محافظ له وزنه في منطقته ولذلك تؤثر العديد من الدول والممالك التي قامت في منطقة الشام في تلك الفترة على الاستفادة من هذا التنظيم الشعبي في تأمين البلد وفي صد أي عدوان خارجي عند اللزوم (الفحام، ١٩٧٧ ص. ٣٤).

٢ . ٢ . ٤ نظام الثؤرور

كما عرضنا لأنظمة الشرطة المتطوعة التي كانت سائدة في الماضي على شكل مجموعات قدمت دعما أساسيا لا بأس به لأجهزة الشرطة النظامية للمحافظة على الأمن والنظام وتحقيق الاستقرار والطمأنينة للناس. فإننا قد وجدنا بعض التطبيقات الفردية التي تمثل تعاونا حقيقيا على المستوي الفردي بين المواطن والشرطة في صورة متابعة هؤلاء الأفراد للمجرمين ومثيري القلاقل والفتن وتعقبهم والإبلاغ عنهم وعن أماكن تواجدهم ومخططاتهم الإجرامية لإمكانية اتخاذ ترتيبات أمنية لقمع المجرمين والقبض عليهم وحبس شرهم عن الناس.

ومن ذلك وظيفة التؤرور أو «الترتور» أو «الأترور» وجميعا بمعني واحد يقصد بها كما ذكر صاحب لسان العرب (أبن منظور ،ج٤ ، ص ٨٨) بأنه غلام الشرطي أو هو من أتباع الشرطة حيث كان يختار الواحد منهم من أفراد الجمهور لمعاونة الشرطة دون أن يتقاضى أجرا مقابل ذلك أو يرتدي الملابس المميزة للشرطة وقد عرف التؤرور أيضاً بأنه العون يكون مع السلطان بلا رزق وفي ذلك أنشد بعض الشعراء فقال :

تالله لولا خشية الأمير وخشية الشرطي والتؤرور

كما أنشد أيضاً :

أعوذ بالله وبالأمير من صاحب الشرطة والتؤرور

وقد نقل عن بعض اللغويين استخدام كلمة التؤرور والترتور أو الأترور بمعني كلمة «الشرطي» أو الجلواز واعتبرت جميعها ألفاظا مترادفة تحمل مدلولا واحدا فهذا النظام يمكن أجهز الأمن من اختيار عناصر من جميع الأوساط الشعبية للتعاون معها في مجال مكافحة الجريمة والمجرمين عن طريق مدها بالمعلومات والأخبار ، فهم بمثابة عيون وجواسيس ومرشدين حسب المفهوم السائد لدينا في الوقت الحاضر ويمكن أن نلحق بهؤلاء الطائفة التي عرفت «بالمستصنعين» الذين وجدوا في القاهرة وفي غيرها من المدن العربية خاصة في عهد الممالك والأتراك والعثمانيين الذين قاموا بأعمال شنيعة مستغلين ثقة الوالي بهم حتى أنهم كانوا يكتبون لأرباب الأموال أوراقا للتهديد فاشتد خوف أهل الريب منهم ووصل شرهم إلى كافة الناس فصاروا لا يخرجون من بيوتهم ليلا حتى أن الشوارع والحارات كانت مقفرة موحشة لا تسمع فيها إلا أصوات لغط الخفراء والحراس التي تدور في الليل ولازلنا نجد صدي لهذه التطبيقات في نظم الأمن الحديثة حيث لا يزال يستخدم أسلوب المرشدين والمندوبين

من قبل رجال الشرطة حيث نجد رئيس كل مخفر للشرطة يبث العيون من غير أفراد الشرطة في داخل منطقته للتعرف على أخبار المجرمين عن قرب ويحدد نواياهم ومخططاتهم المستقبلية والأماكن التي يترددون عليها لأمكانية صدهم والقبض عليهم قبل ارتكاب الجريمة حماية لأمن البلاد والعباد. وحاصل ما تقدم أن مراحل التاريخ المختلفة للدولة الإسلامية عرفت أنظمة للمشاركة الشعبية في مجالات الأمن وأكدت تلك المساهمات على جوانب هامة ينبغي التنويه والإشادة بها تتمثل فيما يلي:

١ ـ أن أنظمة العسس والحراسة التي كان يقوم بها المسلمون الأوائل هي مساهمة جماهيرية متقدمة وقد كانت الأساس لوجود نظام الشرطة في الدولة الإسلامية إبان عهد الإمام بن أبي طالب الذي تولي تنظيمها وإبرازها وكون لها ديوانا خاصا عرف بديوان الشرطة .

٢ ـ بقيت أعمال المساعدة الأمنية تقدم من طرف رؤساء القبائل والزعماء المحليين في المناطق النائية والصحراوية البعيدة عن العواصم الهامة فهم ممثلو السلطة العامة في إقرارالأمن في مناطقهم وقد استمر تأثير ذلك حتى وقتنا هذا.

٣ـ في فترات ضعف الدولة الإسلامية وتفككها وانقسامها وانتشار التعدي على الأرواح والأعراض والممتلكات هب الشرفاء والمصلحون للقيام بهذا الأمر معتمدين على شخصيتهم ونفوذهم الشعبي وإمكانيات جمهور الأمة الإسلامية وقد حققوا الكثير من الأمان في تلك الفترة.

٤ ـ حينما يجد السلطان تلك الفئات الشعبية قوية وفاعلة في تأمين البلاد عادة ما يتولى دعمها ومساعدتها في القيام بمهامها الإنسانية النبيلة البعيدة عن الأهواء والأعراض.

٥ ـ حققت أنظمة العرافة تنظيم القبائل والأجناد وتوزيع الأرزاق عليهم وتجهيزهم للفتح والجهاد والمحافظة على سلامة الدولة الإسلامية في الداخل والخارج وبذا فإن الحضارة الإسلامية عرفت نماذج الشرطة المجتمعية ونهضت بأعبائها قبل تلك المحاولات التي برزت في أوروبا والولايات المتحدة والعالم أجمع في العصور الوسطي والعصور الحديثة ولذا حق لنا إسناد النماذج والتطبيقات المعاصرة في البلاد العربية إلى تلك الجهود السلفية الرائدة حيث أن النظام الإسلامي حقق ما هو أروع من النظم الحديثة بالنسبة للنظام الشرطي وعلينا ألا ننبهر كثيراً بما عند الغرب وأن الكثير مما عندهم أن هو إلا فروع لأصول عندنا (الطماوي، ١٩٨١، ص. ٢٣).

٢ . ٣ نماذج حديثة للشرطة المجتمعية في مجتمعاتنا العربية

تجاوباً مع ما توصلت إليه البحوث والدراسات المتخصصة في المجالات الأمنية وما دعت إليه توصيات المؤتمرات الدولية وتبعاً لما استدعته طبيعة العمل الأمني وتطوره وتشعبه فقد حرصت الدول العربية من منطلقات تراثها الإسلامي والعربي الأصيل وحرصها على دعم مسيرة الأجهزة الأمنية بتأييد جماهيري ومشاركة شعبية نابعة من اقتناع المواطنين بأهمية الوظيفة الأمنية واحتياجها إلى تكثيف الجهود الرسمية والشعبية لبلوغ الغايات والأهداف المرجوه والتي لا تخرج عن تأمين الوطن والمواطن العربي في كل مكان وزمان .

ويمكن أجمال جوانب الاهتمام العربي بالشرطة المجتمعية وحصر نطاقه فيما يلي :

اولاً : الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي المتمثلة فيما يلي :

١ ـ الاعتراف بأن الكفاح ضد الجريمة من الواجبات الأساسية التي تقع على المجتمع ككل .

٢ ـ غالبا ما يلجأ المجتمع في كفاحه ضد الجريمة إلى وسائل أو سبل مختلفة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد إرتكابها وتعتبر المساهمة الجماهيرية من أهم المكنات التي يستخدمها في ذلك .

٣ ـ الهدف من هذه الجهود ليس حماية المجتمع من مواجهة المجرمين فقط بل تتعدها إلى أهداف أخرى من أهمها حماية أعضاء المجتمع أنفسهم من خطر الوقوع في الجريمة وتأهيل وإصلاح وتربية من وقع منهم في الإجرام أو الانحراف والعمل على إعادته إلى حظيرة المجتمع إنساناً سوياً .

ثانياً : المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي : عقب اعتماد مفهوم عربي للدفاع الاجتماعي واعتزام الدول العربية وضع تلك القواعد النظرية موضع التنفيذ فلقد دأبت منذ عام ١٩٧٠م على عقد مؤتمر سنوي للدفاع الاجتماعي تتولى فيه دراسة جانب أو أكثر من جوانب الدفاع الاجتماعي تجاه الجريمة والانحراف بغرض حماية المجتمع من هذه الظواهر السلبية وتحصين أفراده من كل الأسباب والعوامل المؤدية لذلك مع القيام بإجراءات الرعاية للمحكومين والمسجونين والمنحرفين والمفرج عنهم قبل وبعد محاكمتهم لإمكانية دراسة وضعيتهم ومعالجتهم وإعادتهم إلى مجتمعاتهم وهم اكثر تأهيلا وإصلاحا (المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، ١٩٨١، ص. ١٣ـ ٣٨).

وقد تم تناول عدة موضوعات أساسية تمس الظاهرة الإجرامية ومسبباتها وسبل الوقاية وطرق المكافحة والأجهزة القائمة على ذلك سواء كانت أجهزة عدليه أو شرطية أو اجتماعية كما تم إبراز دور الجمهور والمنظمات الشعبية في أعمال الوقاية والمكافحة كبديل للضوابط الرسمية التي بدت وكأنها عديمة الجدوى دون هذا الدعم وتلك المساعدة .

فحينما تتكاتف الجهود الشعبية والرسمية لمواجهة الإجرام والانحراف فمن المؤكد بأن النتائج ستكون إيجابية والمعدلات الإجرامية ستنخفض حتما .

ونظراً لأهمية تلك الأدوار والمساهمات الجماهيرية فلقد تم تناول تلك المساهمات من حيث التعريف بها مع تحديد جوانبها الرئيسية وميادينها العملية ونتائجها في المؤتمرين الأول والثاني مع استمرار التأكيد عليها ودعمها في المؤتمرات التي تلتها ، وسنبرز أهم التوصيات التي صدرت بهذا الخصوص في جوانب الوقاية والمكافحة .

أ ـ توصيات المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي الذي عقد ما بين ٤ ـ ٩ ابريل ١٩٧٠م بالكويت تتمثل في :

١ ـ إنه بالرغم من الأهمية المعقودة للقانون في الوقاية من الجريمة والانحراف فإن المؤتمر لا يعتبره السبيل الوحيد في هذا المجال ، ذلك أن الدين والتقاليد والتماسك الأسري والعلاقات القائمة في المجتمع العربي . كل ذلك يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر الوقاية من الجريمة والانحراف كما أن توعية الجمهور بمفهوم الجريمة أمر لازم لجعلهم يلتزمون بأحكام القانون بنية واقتناع لأن فيه حمايتهم ورعايتهم وبالتالي التعاون والمساعدة لتطبيق أحكامه بالتبليغ عن الأجرام .

٢ ـ ما كانت فئة الأحداث والشباب وفئة العمال المتعطلين هي اكثر الفئات عرضة للانحراف يري المؤتمر ضرورة أن يتم الاهتمام بهم ورعايتهم عن طريق الجهات المختصة بتوفير فرص العمل والرعاية والترفيه والتوجيه السليم .

٣ ـ الاهتمام بدور الأسرة والمدرسة لتربية النشء وتوعيته دينيا وأخلاقيا وضرورة أن تتضمن برامج التنظيم توجيها دينيا وتوضيحا لمفهوم الجريمة وخطرها الاجتماعي على الفرد والجماعة .

٤ ـ الاهتمام بإصدار القوانين التي تتمشى مع المجتمع وأهدافه وقيمه وتقاليده وتوعية الناس بها ونشرها ليعلم بها الجميع فعلا ويلتزمون بأحكامها .

ب ـ توصيات المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي الذي عقد في الفترة من ١١ـ١٥ اكتوبر ١٩٧١م بطرابلس ليبيا ونجملها فيما يلي :

١ ـ من حق الجمهور ـ بل من واجبه ـ أن يسهم في منع الجريمة والوقاية منها ، وذلك دفاعا عن المجتمع الذي يعيش فيه وحماية له من عوامل الانحراف واستثماراً لجهوده في سبيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٢ ـ يمكن للجمهور بأفراده وجماعاته المختلفة أن يسهم في منع الجريمة والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الدولة المختلفة على أ يتم هذا التعاون في إطار السياسة الاجتماعية والجنائية للدولة .

٣ ـ يستطيع أن يقوم الجمهور بجهود ناجعه لمنع الجريمة ، وذلك من خلال معاونة الشرطة في أداء مهامها وأداء دوره في التبليغ عن الجرائم والشهادة فيها . كما يمكن الاستعانة به في تنفيذ العقوبة أو التدابير التقويمية بخاصة الاختبار القضائي ، وذلك بالتطوع للإشراف على المحكوم عليهم ورعايتهم .

- التأكيد على قيام الجمهور بجهود ناجحة في الوقاية من الجريمة بتربية النشء وترسيخ القيم في ضميره وتوفير العلم الكافي بالقانون الجنائي لجماهير الناس عن طريق وسائل الإعلام وتوعيتهم من خطر الجريمة وتعميق كراهيتهم لها وتشجيع قيام الجمعيات أو الاتحادات الخاصة بالوقاية من الجريمة.
- إثارة اهتمام الجمهور بالهدف الإصلاحي للعقوبة . بما في ذلك إنشاء جمعيات أهلية لإصلاح المساجين ورعايتهم وجمعيات لرعاية الأحداث تضم أفراد من المجتمعات المحلية والهيئات والمنظمات التي تعني بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين.
- توفير الإمكانيات والدعم اللامحدود من قبل الدولة بكافة أجهزتها لإنجاح برامج المساهمة الجماهيرية وتذليل كل الصعوبات أمامها لدفعها إلى مواقع متقدمة في هذا المضمار.
- اعتماد أسلوب البحث العلمي لدراسة كل خطوات وتطبيقات المساهمة الجماهيرية بكافة أبعادها وجوانبها إيجابياتها وسلبياتها لدعم الأولى وتلافي الثانية بدلا من التخبط العشوائي الذي لا يأتي بنتيجة إيجابية في هذه الميادين .
- توفير الإمكانيات والبيانات عن الجرائم وسبل مكافحتها وعلى الأخص الإحصائيات لتحديد معدلاتها وإجراء الدراسات السليمة عنها .
- البحث والدراسة للشريعة الإسلامية والاستقاء من نبعها الذي لا ينضب في مجال المساهمة الجماهيرية في كافة الجوانب المتصلة بالوقاية والمكافحة.

ثالثاً : اعتماد الاستراتيجية الأمنية العربية في بندها السابع لجملة من المنطلقات التي تتصل بدور الجمهور وضرورة إسهامه في دعم الأجهزة الأمنية العربية كجزء من الاستراتيجية الأمنية العربية وأكدت بالخصوص على ما يلي :

١ ـ تصعيد إسهام المواطنين في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها .

٢ ـ دعم تلك النشاطات بأنشطة توعية وتعليم للجماهير لتستوعب دورها الحيوي في هذا المضمار .

٣ـ النهوض بالمستوي الثقافي والتعليمي والإعدادي لرجال الشرطة لاستيعاب هذا الدعم وإثرائه بزيادة كفايتهم وفاعليتهم بأداء واجباتهم على أحسن وجه وتحسين صلتهم بالجمهور باعتباره سنداً لهم في مواجهة تيار الأجرام والانحراف .

وقد صدرت العديد من الاستراتيجيات الأمنية الأخرى الداعمة لما تقدم جميعها تؤكد على هذه المضامين .

رابعاً: اهتمام مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب المستمر بالدعوة إلى الاستعانة بالمواطنين في دعم جهود رجال الأمن حتى تكون أكثر نجاعة في التصدي للأجرام والانحراف من خلال ما يلي :

١ ـ طرح مفهوم الأمن الشامل في المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر وتناول منطلقات الأمن الشامل وفلسفته وأهدافه وجوانبه النظرية والتطبيقية .

٢ ـ بحث مجالات مشاركة المواطنين تطوعيا في مسئوليات الأمن في المؤتمر السابع عشر .

٣ـ أعداد مشروع خطة مشاركة المواطنين التطوعية في مسئوليات الأمن ومكافحة الجريمة في المؤتمر الثامن عشر (المعلا، ١٩٧٧، ص. ٥٦ـ٥٧).

٤ـ استطلاع أراء الدول العربية حول النماذج والتطبيقات المتوافره لديها والتي تسير في هذا الاتجاه وتخدم الأمن وتدعم مسيرته التكاملية بحيث يتم توظيف الجهود الرسمية والشعبية لتحقيق الأمن .

٥ـ أعداد بحوث ودراسات من قبل خبراء ومتخصصين سواء في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب أو على مستوي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

خامساً: النص في التشريعات الجنائية العربية المعمول بها على ضرورة مساهمة المواطنين في التبليغ عن الجرائم وأداء الشهادة أمام المحاكم والمساعدة في عملية القبض على المجرمين والدفاع عن النفس وتقديم المساعدة للغير عند التعرض للخطر (كاره، ١٩٩٤، ص١٥٤، قدور ١٩٨٦، ص ٢٧).

ومما تقدم يتضح بجلاء أن هناك نداءات ملحه وتأكيدات مستمرة على ضرورة اعتماد الجهود المجتمعية كرافد من روافد الأمن العام مما يشكل أرضيه مناسبة لإطلاق بعض النماذج والتطبيقات للشرطة المجتمعية لعل من أبرزها ما يلي :

١ـ الشرطة الشعبية والشرطة الإضافية أو الشرطة المساعدة .

٢ـ كتائب المجاهدين .

٣ـ نظام الأمن الذاتي .

٤ـ نظام الأمن الشعبي المحلي .

٥ـ الجمعيات الأهلية والشبابية للوقاية من الجريمة .

٦ ـ اللجان الوطنية للوقاية من الجريمة ومكافحتها .

٧ ـ نوادي الشرطة الرياضية والاجتماعية والثقافية .

٨ ـ نظام الخفراء والنواطير والحرس الخصوصي .

وسنتولى إعطاء نبذه عن كل منها حسب ما يتوفر لنا من معلومات على قلتها محاولين تحديد جوانبها وكل ما يتصل بها مبينين مكان تطبيقها تبعاً للإستطلاعات والاستبيانات التي أجريت بالخصوص وذلك على التفصيل التالي :

أنظمة الشرطة الشعبية والشرطة الإضافية أو الشرطة المساعدة

عرفت الشرطة المجتمعية طريقها لبعض أقطار الوطن العربي التي أستشعره طبيعة المهام الأمنية وتعددها وتنوعها وتزايدها يوماً عن يوم مما استدعي إلى التفكير في استحداث أنظمة شرطية مساعدة من المتطوعين من أفراد الشعب للمعاونة في أداء المهام الأمنية البسيطة كالحراسات والدوريات والمعاونة في تنظيم المرور في المناطق المزدحمة أمام المدارس ودعم جهود فرق الدفاع المدني والإنقاذ وتوفير مقومات الأمن المحلي على مستوي المناطق الريفية التي لا تحتاج إلى كبير عناء في إقراره نظراً لطبيعة القروية والبدوية التي تربي الأفراد فيها على قيم أخلاقية ومجتمعية تحقق مضامين الردع الذاتي والضبط المجتمعي .

ويمكن أن نسوق بعض التطبيقات والنماذج التي طبقت في بعض أقطارنا العربية نذكر منها :

نظام الشرطة الشعبية في السودان

وهو عبارة عن تطبيقات أهلية تتيح للمواطنين فرصة المشاركة في أداء

الأعمال والمهام الأمنية المساندة لجهود الشرطة وفق ضوابط ولوائح تحدد مهامها في معاونة أجهزة الأمن كما تحدد أسلوب تعاونها وقيادتها وحدود اختصاصاتها بما يضمن تكاتف الجهود الرسمية والشعبية لتحقيق مضامين الأمن الشامل . وقد لاقت هذه التجربة ترحيباً وتشجيعاً من رجال الشرطة وأفراد الجمهور لما لمثل هذه الكيانات الشعبية المساعدة من دور كبير في دعم وإنجاح جهود الشرطة في أوساط المجتمع . غير أن هناك من يشير إلى وجود عدة تحفظات على هذه التجربة مما دعي إلى تجميد نشاطها في الوقت الحاضر (قدور، ١٩٨٦، ص. ٢٦).

وفي استطلاع أجري لمتابعة نتائج تطبيق توصيات المؤتمر السابع عشر لقادة الشرطة والأمن العرب بشأن مشاركة المواطنين طوعيا في مسئوليات الأمن تبين من خلال ردود الدول الأعضاء بأن هناك تعاون مع الشرطة من بعض فيئات المجتمع في اليمن وذكر منهم على سبيل المثال العقال والأمناء والمشايخ والأعيان كما يوجد أيضاً ما يسمي بالحرس المدني والجيش الشعبي غير المنظم .

كما سجل أيضاً في العراق تجربة فريدة تستحق الذكر في هذا المجال وهي(تجربة عيون المدينة) التي يتم بموجبها اختبار عدد من المواطنين من شرائح اجتماعية وثقافية واقتصادية مختلفة وعقد لقاءات دورية معهم لإستطلاع ارائهم (التي هي بالتأكيد أراء لعموم المجتمع) وبيان ملاحظاتهم عن إجراءات رجال الشرطة ومعوقات العمل والعقبات التي تقف في طريق تعاون المواطنين مع رجال الشرطة في مكافحة الجريمة (الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ١٩٩٤، ص. ٢٢-٢٣).

لجـــان الأحـــيـاء

تعتمد بعض البلدان العربية تجربة لجان الأحياء وهي تتمثل في مبادرة عدد من السكان في حي ما القيام بنشاط في شكل جمعية أهلية يرمي إلى جملة من الفعاليات الهادفة إلى المشاركة في مسئوليات الأمن في منطوقة الواسع من أمن وراحة وصحة وسكينة عامة أما على صعيد الأمن الوقائي البحث فيتولى المنخرطون في هذه اللجان لفت النظر عن كل التحركات المشبوهة من أشخاص غرباء عن الحي يخشى من تصرفهم إخلال للنظام العام أو إزعاج لطمأنينة المواطنين.

وقد بلغ على سبيل المثال عدد هذه اللجان في تونس ٤١٤٧ لجنة تضم عدد ٢٨٦٦٥ متطوع (الرفاعي، ١٩٩٣، ص. ١٤).

فالجهود الشعبية قد تكون في شكل برامج وتطبيقات ميدانية تسهم في معاونة الشرطة وقد تكون صورة تعاون وتنسيق وتأييد للجهود المبذولة لتحقيق الأمن كما تكون أيضاً في شكل تدراس وتحاور ومناقشات حول الهموم الأمنية والمستجدات الاجرامية وكيفية التوقي منها والتصدي لها مع تقييم حقيقي للجهود المبذولة لمعرفة الايجابيات لدعمها والسليبات لتلافيها من أجل مصلحة الجميع وأمن الجميع وبتعاون بين الجميع .

أما نظام الشرطة الإضافية فقد عرف في ليبيا قبل قيام الثورة وهي فرق يتم تجنيدها لتحقيق أهداف محددة وتقديم خدمات أمنية لصالح جهات معينة تتولى دفع مقابل مالي عنها وقد كانت تعد بشكل سريع وتتلقى تدريبات بسيطة عن كيفية استعمال السلاح وأداء الحراسة على المرفق الذي تكلف به وقد استمرت في الماضي لحماية القواعد الأجنبية التي كانت جاثمة على أرض الوطن.

وحينما تولت الدولة إعادة تنظيم جهاز الشرطة رأت إلغاء هذا النظام لمنع الازدواجية سواء في النهوض بالمسئوليات الأمنية أو في المعاملة الوظيفية لرجال الأمن (عون، ١٩٧٥، ص. ٣٩).

وقد أشير إلى وجود نظام مماثل في مصر يتم بموجه الاستعانة بقوات شرطة إضافية أهلية وهذه غالبا ما تكون جماعات من المواطنين المحليين الذين يستعان بهم بعد تدريبهم من جانب الشرطة للقيام بمهام بوليسية معنية تسند إليهم وعادة لا تتسم بالصعوبة أو التعقيد كالحراسة والمعاونة في توفير الأمن في بعض المناطق الريفية أو النائية .

كتائب المجاهدين وهيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

تجاوباً مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تمثل دستور المملكة العربية السعودية فقد تم اعتماد نظام المجاهدين وهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر التي تقوم على أساس إشتراك المواطنين في تحقيق الأمن عن طريق التطوع وقد بلغ عدد قوات المجاهدين في عهد الملك عبد العزيز مؤسس الدولة (٢٠) ألف مجاهد يتولى إعمال الحراسة ويطارد المخربين وإحضار المتخاصمين للمحاكم وتنفيذ الأحكام في المناطق النائية كم يساهمون فى تأمين الحجاج ومعاونه رجال المرور ومكافحة التهريب والتسلل عبر الحدود وفى المرابطة عند موارد المياه لمنع التزاحم عليها وتنظيم السقيا كما أنهم يرافقون الهيئات المكلفة بجمع الزكاة الشرعية من المزارعين وأصحاب المواشي ويساعدون رجال الأمن فى تتبع أثار الجناه الهاربين إلى البراري والصحارى لما لهم من خبرة وفراسة متواترة فى هذا المجال(العلمي، ١٩٧٨ ص. ١٣٨) كما أشتق من نظام الحسبة فى الإسلام هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لتتولى إرشاد الناس وتوعيتهم وإلزامهم متى لزم الأمر بالحكم الشرعي بما يضمن انتظامهم وأدائهم لحقوق الله وحقوق العباد.

نظام الحراس الخفراء والنواطير

يلجأ العديد من أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية والمنشآت العامة والخاصة على السواء إلى الاستعانة بحراس خصوصيين خفراء لتأمين مستودعاتهم ومقارهم ومخازنهم طيلة اليوم وخاصة في الفترة الليلية وعادة ما يختار هؤلاء ممن سبق لهم العمل بالقوات المسلحة أو الشرطة من ألمنفكين والمتقاعدين الذين يتمتعون بروح انضباطيه عالية وحرص وحسن تقدير المسئولية للواجبات المكلفين بها بما يضمن أدائها على الوجه المطلوب .

وعادة ما يتم التنسيق مع مراكز الشرطة لتكليف الدوريات الأمنية بالمنطقة بالمرور عليهم من حين لآخر للتأكد من تواجدهم واضطلاعهم بواجباتهم كما ينبغي وتلقي أي تبلغيات أو شكاوي أو معلومات بشأن المشبوهين والمنحرفين والمجرمين أية أخطار أخري قد يتعرض لها المكان المحروس وكثيراً ما يزود هؤلاء الحراس بهاتف لإمكانية الاتصال بالشرطة عند اللزوم لمواجهة أي موقف يستدعي ذلك بل أن بعض الحراسات قد يستدعي الأمر تسليحهم بالسلاح الذي يتناسب والمهام المسندة إليهم والمواقع والأهداف المكلفين بحراستها

وقد أشير في استطلاع أجرى بالخصوص إلى أن معظم الدول العربية تطبق بشكل أو بأخر أنظمة الحراسة والحفارة .

ففي ليبيا نجد تجربة تتصل بتأمين العمارات السكنية ذاتيا حيث صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥م بشأن تنظيم الملكية المشتركة للمباني حيث نص على إمكانية تعيين حارس أو أكثر للمبني المملوك ملكية مشتركة قصد تأمينه وحفظه وفق للضوابط التالية :

١ ـ لجميع مالكي الوحدات السكنية الموجودة في مبني واحد النظر في مدي احتياج المبني لحارس أو اكثر وتحديد المكافأة المناسبة لذلك .

٢ ـ يتولى تعيين الحارس والأشراف عليه وإنهاء خدمته مدير المبني الذي يختار من بين السكان المالكين للمبني .

٣ـ يتولى الحارس تأمين المبني وعدم السماح للغير بدخوله إلا من كان مأذوناً له بذلك من أحد من شاغلي العقار أو بحكم وظيفته .

٤ ـ يوضح المدير للحارس واجباته ويبلغه هو أو السكان من يرغب في دخوله أثناء غيابه .

٥ ـ يمكن للحارس أن يطلب العون من الشرطة وعليه التعاون فيما تطلبه وفقا للقانون (الاصيى ، ١٩٩٨ ، ص ٣٤٢) .

وفي العراق نجد أن النواطير لم تقتصر على حراسة المنشأة الصناعية والتجارية وإنما أصبحت تمثل إسهام الجماهيري من خلال قيام المواطنين طوعاً لحماية وحراسة مناطقهم وشوارعهم انطلاقاً من مبدأ المسئولية الجماعية . وقد أدت بالفعل إلى خفض الجرائم خاصة السرقات في الفترة الليلية (الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، ١٩٩٤ ، ص . ٢٢) .

ونجد صدي لهذه التطبيقات في العديد من الدول العربية نذكر منها تونس والمغرب ومصر والأردن والكويت والسعودية والإمارات وغيرها من الأقطار العربية .

ومما تقدم نلاحظ ثراء النماذج العربية من حيث عددها وتطبيقاتها وانتشارها فلا نكاد نجد بلداً عربيا إلا ولديه نماذج وتطبيقات تتناسب مع ظروفه وأوضاعه الأمنية .

ولكن يلاحظ أن هذه النماذج لازالت في بدايتها وأنها لا تحظى بالاهتمام الكافي والدعم المناسب بما يضمن استمرارها في تحقيق مستهد فاتها وتطويرها لنماذج وتطبيقات أرقي .

كما وأن أعداد المتطوعين في هذه اللجان والجمعيات والبرامج والمشروعات الأهلية والشبابية قد تزيد أو تنقص من حين لأخر دون معرفة أسباب ذلك .

كما نسجل أيضاً أن هذه النماذج والتطبيقات لم تحظى بالبحث والدراسة الكافية لتقييمها وإثرائها لمزيد من الكفاية والنجاعة والفاعلية .

نظام الأمن الذاتي

يعد بحق أبرز صور المشاركة الشعبية في تحمل التبعات الأمنية حيث استغني عن جهاز الشرطة في حراسة المنشآت الاقتصادية والمرافق الحيوية كالمصانع ومحطات الكهرباء والمشاريع الزراعية والبترولية والموانى والمطارات . وغيرها من المواقع الأخرى التي لا تدخل تحت حصر وقد حددت مدة لا تجاوز تسعين يوماً لتنفيذ القرار المشار إليه أعلاه على أن يتم التنفيذ بصورة تدريجية ونظامية بحيث تستمر قوات الشرطة في الحراسة حتى يتم إعداد وتأهيل المتطوعين للقيام بواجب الحراسة الذاتية لمنشآتهم .

فالأمن الذاتي يقصد به قيام العمال والمنتجين والموظفين في كل مرفق حيوي يحتاج إلى حراسة إلى القيام بواجب حراسته وتأمينه خلال الأربع والعشرين ساعة وحسب الأعداد التي يحتاجها فعلا لحمايته وضمان سلامته من أخطار السرقة والحريق والتخريب ، وذلك بالتناوب فيما بينهم بصفة منتظمة .

وتتولى مراكز الشرطة في البلديات تنظيم برامج تدريب المكلفين بالحراسة الذاتية بمواقع عملهم في دورات متتالية على كافة الأسلحة الخفيفة التي تقرر تسليمها إليهم أثناء الحراسة مع الأخذ في ألإعتبار نوع السلاح الذي يتلاءم مع كل منشأة ومقتضيات تأمينها – وإلمامهم بكيفية تعبئته وتفريغه واستعماله وتنظيفه وتوعيتهم بواجباتهم ومتطلباتها الضرورية .

وتتولى الجهة التي تدير المنشأة أو المرفق الحيوي الذي يطبق فيه برنامج الحراسة الذاتية بوضع برنامج للحراسة بصفة دورية منتظمة يومياً أو أسبوعياً ويبلغ لجميع العاملين وتكون مسئولة عن تأمين المنشأة بالكامل مع ضرورة متابعة وحدات الشرطة النظامية لذلك عن طريق الاطلاع على برنامج العمل الذي يرسل منه صورة مع التفقد الميداني والإبلاغ عن أي خلل أو تقصير للجهات الأمنية المسئولة لتتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ذلك ويرتدى القائمون بالحراسة الذاتية القيافة العسكرية الخضراء واضعين إشارة على الذراع الأيسر مكتوب عليها عبارة (الأمن الذاتي) وأسم المنشأة أو المرفق العام المحروس شعاره وواجب الحراسة الذاتية يجب أن يقوم به جميع منتسبي المنشأة أو المرفق دون استثناء كواجب وطني والتزام ثوري ومشاركة جماهيرية في تحمل الأعباء والمسئوليات الأمنية في الجهة التي يعملون فيها شريطة ألا يؤثر ذلك على حسن سير العمل ويحافظ على كمية الإنتاج وجودته إضافة إلى ضرورة الانتظام في العمل فالحراسة يجب أن تكون مستمرة ومنتظمة ودقيقة وفعالة ومحققة لأغراضها في تأمين المنشأة أو المرفق بالفعل وغير مؤثرة على سير العمل بالمرفق المحروس فمثل هذا النظام مفترض فيه أن يدعم بالانتظام في العمل ويحقق ألإنضباطية والالتزام بين العاملين ويشعرهم بأهمية المرفق وحيويته وضرورة أدائه لوظائفه بفاعلية وكفاية تامة مع تأمينه من كل خطر أو ضرر .

وقد طبق نظام الأمن الذاتي في العديد من المنشآت والمرافق الحيوية كالمصانع والمعامل والمطابع والجامعات وبعض المصالح والدوائر الرسمية وفي المشروعات والمستودعات العامة والخاصة على السواء .

وقدتم تدعيم نظام الحراسة الذاتية بفرق المقاومة الشعبية وأنظمة الدفاع المحلي التابعة لتشكيلات الشعب المسلح بحيث يمكن أن يستفاد من العاملين بالمنشأة أو المرفق الحيوي الذين التحقوا بتلك البرامج في تدعيم برنامج الحراسة الذاتية ، وبذا يحصل زخم جماهيري وفائض عددي في المتطوعين إذا ما أحسن استخدامهم وتنظيمهم فإنهم حتما يشكلون سدا لا يمكن اختراقه أو تجاوزه وسيتحقق بالفعل التأمين الكامل لكافة مرافق ومصالح تلك المنشآت والأهداف الحيوية لكي تنصرف قوة الشرطة النظامية إلى مواجهة بقية المهام والمسئوليات الأمنية خاصة في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها وتوعية وإرشاد المواطنين لأفضل الأساليب المعتمدة لذلك (الاصيبعى، ١٩٩٤، ص، ١٠٥).

والملاحظ أن هذه التطبيقات بدأت تجد طريقها للعديد من الأقطار العربية (عبد المجيد، ١٩٩٥، ص١١٩). في شكل شركات أو مؤسسات أو مصالح تتولى توفير الحراسة والأمن لمن يطلبه من الهيئات والشركات والمشروعات العامة والخاصة على السواء وبمقابل وتعمل بتنسيق وتعاون مع أجهزة الأمن التي تتولى متابتها والإشراف عليها بما يضمن أداء مهامها بكافة وفعالية تدعم الجهود الأمنية الرسمية .

نظام الأمن الشعبي المحلي

تجاوباً مع المقررات الأممية والعربية الداعية إلى ضرورة إقحام الجماهير في تحمل المسئوليات الأمنية جنباً إلى جنب مع الأجهزة الأمنية الرسمية

واستكمالاً للنظام الجماهيري القائم على سلطة الشعب الذي يتيح الفرصة للمواطنين للمشاركة في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والأمنية .

فقد برزت في ليبيا العديد من التطبيقات المتواضعة للشرطة المجتمعية من خلال أنظمة الحفارة والحراسة الخاصة وأنظمة الشرطة الإضافية والأمن الذاتي و الجمعيات الأهلية المتصلة بجوانب الوقاية من الجريمة وجمعيات أصدقاء الشرطة وغيرها من النماذج التي انبثق عنها نظام الأمن الشعبي المحلي الذي أنطلق منذ ٢ مارس ١٩٧٧م بموجب مبدأ يقضي بأن مسئولية الدفاع عن الوطن والثورة والمبادئ هي من مسئولية الجميع بلا استثناء وتجسد على أرض الواقع بموجب قرار صادر عن أمين العدل والأمن العام يتيح فرص المشاركة في الأمن المحلي بالأحياء السكنية والمحلات والأمن الذاتي في المرافق العامة والخاصة والمنشاءات الاقتصادية التي بدأت في المدن الرئيسية ثم أخذت في الانتشار في مختلف أنحاء الجماهيرية كلها .

وصدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥م واللائحة التنفيذية ثم عدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢م بشأن الأمن والشرطة واللائحة التنفيذية المتعلقة بتنظيم الأمن الشعبي المحلي ومن خلال استقراء النصوص السابقة نلمس عن قرب جملة من المنطلقات التي تجسد الشرطة المجتمعية وتؤكد على تطبيقها على أرض الواقع وتدعمها وهي :

١ ـ اعتماد مبدأ مسئولية المواطن عن تحقيق أمنه واستقراره كمسئولية فردية .

٢ ـ ومن واقع المسئولية الجماعية والمجتمعية يتولى أعضاء المؤتمرات الشعبية الأساسية (المواطنين) توفير أمنهم ذاتياً بعد توعيتهم وتدريبهم ووضع برنامج لعملهم تحت أشراف رجال الأمن .

٣ـ مركز الأمن الشعبي المحلي يمثل نقطة ارتكاز للأمن ومحور لانطلاق كافة العمليات الأمنية التي يتولاها المواطنين المتطوعين في برامج الأمن الشعبي المحلي وتشمل ما يلي :

ـ إدارة وتنفيذ برامج الأمن الشعبي المحلي في كل مكان في الشارع والحي والمدرسة والمصنع .

ـ رصد الأنشطة المعادية والمخلة بالأمن والإخطار عنها .

ـ ضبط مرتكبي الجنح والمخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية والحفاظ على الأماكن والأشخاص ومسرح الجريمة كما هو وأخطار الأمن العام ليتولى التحقيق والمتابعة في الجنايات .

ـ تقديم الخدمات الإدارية للمواطنين وتقريبها لهم في مجال الجوازات والبطاقات والحالة الجنائية .

ـ حصر المقيمين في نطاق المؤتمر سواء كانوا مواطنين أو عرب أو أجانب .

ـ تنفيذ برنامج الدفاع المدني .

ـ متابعة الحالة الأمنية في نطاق المؤتمر ورفع تقرير بشأنها .

٤ـ تصرف للمتطوع إشارة الأمن الشعبي المحلي وبطاقة تعريف للإستدلال بها عند اللزوم .

٥ـ كما يزود المتطوع ـ بعد التأكد من مسلكه وتلقيه دورات متقدمة ـ بالسلاح والأجهزة اللازمة لأداء العمل كما يمنح صفة مأمور القضائي لتكون إجراءاته سليمة وقانونية .

ومن خلال ما تقدم نري أن لائحة الأمن الشعبي المحلي قد وضعت ضوابط العمل وحددت إجراءاته بما يضمن أدائه بكيفية مناسبة وقد تم الانطلاق في تنفيذ هذا البرنامج بإنشاء عدد (٣٥٠) مركز للأمن الشعبي

المحلي بكافة أنحاء الجماهيرية وإستقطاب المتطوعين بمعدل (٣٠-٤٠) متطوع كبداية لكل مركز حيث يتم تدريبهم من قبل رجال الأمن العام المنتدبين للعمل بهذا المراكز لأغراض الإعداد والتأهيل والسيطرة على المناشط الأمنية كمرشدين ومساعدين وموجهين للمتطوعين وبإشراف من عضو العدل والأمن العام المختار شعبيا من الجماهير تحت إشراف الإدارة العامة للأمن الشعبي المحلي من ناحية فنية وتخصصية .

وقد تم دعم هذه العناصر المتطوعة بأعداد كبيرة من منتسبي الخدمة الوطنية الراغبين في أداء واجبهم الوطني في إطار المساهمة الأمنية في المجالات الأمنية بحيث ينتسبون إلى أقرب المراكز التي يقيمون في نطاقها ليسهموا في أداء المهام والواجبات والمسئوليات المتعلقة بتنفيذ الأمن الشعبي المحلي .

وقد بلغ عدد المتطوعين خلال فترة وجيزة ما يزيد عن (١٥,٠٠٠) متطوع والعدد في تزايد مستمر نتيجة العديد من العوامل التي تشجع المواطنين على الالتحاق بمراكز الأمن الشعبي المحلي يمكن حصر أهمها في الجوانب التالية :

١ ـ استمرار حملات التوعية والتثقيف والإرشاد لجماهير الشعب في نطاق المؤتمرات الشعبية والمعاهد والجامعات والمؤسسات والهيئات للتعريف بالأمن الشعبي المحلي وفلسفته وأهدافه التي أقرها الشعب في توصياته وقراراته وتشريعاته والتي ينبغي أن يسارع لوضعها موضع التنفيذ .

٢ ـ النجاح الذي حققته ألإنطلاقة القوية لبرامج ومشروعات الأمن الشعبي المحلي والنتائج التي حققها في توفير الأمن والأمان على المستوي المحلي مما خفف من حدة الإجرام وألإنحراف وكان عونا حقيقيا للأمن العام ورافداً من روافده التي لا يستهان بها في تحقيق الأمن للوطن والمواطن .

٣ ـ الأسلوب الجيد والمعاملة الحسنة التي تتسم بها إجراءات وعمليات متطوعي الأمن الشعبي المحلي التي ولدت ثقة وطمأنينة لدي كافة الأوساط الشعبية التي أصبحت تشعر بالفعل بأنها قادرة على تحقيق أمنها ذاتيا وبالتالي كانت الفرصة مواتية لتجاوب العديدين واستيعابهم للفكرة ومنطلقاتها جعلتهم بين خيارين إما التعاون والمساندة والمؤازرة لهذه البرامج بالمعلومة الأمنية أو ألإلتحاق الفوري بمراكز الأمن الشعبي المحلي .

٤ ـ كان لسرعة إنجاز المعاملات الإدارية للمواطنين في مجال المساعدة في إستخراج بعض الشهادات الإدارية كالرخص ومستندات السفر وشهائد الحالة الجنائية . . . وغيرها أثرها الكبير في الإحساس بقيمة الجهود المبذولة وأهميتها في إختصار الوقت والجهد مما جعلها تحوز رضا واستحسان الجمهور وتحظى بدعمه ومساندته .

٥ ـ إعتماد التنسيق والتكامل والتعاون الأمني بين الأمن الشعبي المحلي والأمن العام بما يضمن تسخير كافة الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية والعمل بروح جماعية لتحقيق الغايات والأهداف المرجوة والتي لا تخرج عن تحقيق الأمنوالطمأنينة للجماهير وضمان إحترام القانون .

٦ ـ فتح باب المساهمة في برامج ومشروعات الأمن الشعبي المحلي بأي صورة من الصور وسواء كان التطوع على سبيل التفرغ الكامل أو التفرغ بجزء من الوقت المهم المشاركة الإيجابية الفاعلة التي تنبع من قناعة وإيمان كل مواطن وإحساسه بدوره ومسئوليته الوطنية في تحقيق أمنه وأمن أسرته ومحلته ومجتمعه .

٧ـ إستحداث برامج أخري داعمة لبرامج الأمن الشعبي المحلي تمثلت في الآتي :

ـ إنشاء ثانويات للأمن الشعبي المحلي .

ـ التنسيق مع المناوبة الشعبية في تأمين العديد من المرافق والأهداف الحيوية .

ـ إستمرار تطبيقات الأمن الذاتي .

ويتولى المتطوع المشاركة فيما يلي :

ـ المشاركة في القيام بالدوريات الأمنية المشتركة والراجلة .

ـ المساهمة في تنظيم حركة المرور في الطرق والميادين العامة وأمام المدارس والمستشفيات والأسواق .

ـ القيام بواجب الحراسة الليلية في الشوارع والأحياء والمحلات السكنية .

ـ ألإشتراك في فرق الدفاع المدني والإنقاذ لمعاونة الأجهزة المختصة عند اللزوم .

ـ تكوين الجمعيات الأهلية وأصدقاء الشرطة للقيام بالمعاونة في التوعية والتثقيف والإرشاد للجماهير .

ـ الإبلاغ عن الجرائم والحوادث ومخالفات التسعيرة والأعمال المخلة بالآداب العامة وأعمال التهريب والشعوذة وغيرها مما يشكل إخلالا بالأمن والنظام العام .

ـ ضبط الجاني المتلبس بجناية أو جنحة .

ـ معاونة الأجهزة الأمنية والنظامية بالإدلاء بأي معلومات تفيد في كشف الجريمة ومعرفة المجرم .

تطبيق الأمن الشعبي المحلي

بزخم جماهيري غير محدود العدد والفاعلية تتم التغطية الأمنية الذاتية لكل المواقع ونجسد بحق المقولة الرائدة بأن (الأمن مسئولية كل مواطن ومواطنة) وأن الأمن الشعبي المحلي في كل مكان :

- في المؤتمر الشعبي الأساسي .
- في الحي الجماهيري .
- في المؤسسة التعليمية : مدرسة ، معهد ، جامعة . . . الخ .
- في المؤسسة الصناعية : صنع ، منشأة ، مرفق عام . . الخ .
- في المؤسسة الاجتماعية : نادي رياضي، جمعية خيرية . . . الخ .

وسنتولى بالتفصيل كيفية ألإنطلاق في تنفيذ هذه البرامج في نطاق كل منها وكيف تتكامل جهود الجميع في توفير السكينة والطمأنينة والأمن للجميع ومن خلال هذه القنوات جميعها في آن واحد .

أولاً:الأمن الشعبي المحلي في المؤتمر الشعبي الأساسي

من واقع التشريعات النافذة نجد أن مسئولية تنفيذ الأمن المحلي أسندت إلى مراكز الأمن الشعبي المحلي التي أنشئت في نطاقها بحيث يتولى كل مركز للأمن الشعبي المحلي تأمين المؤتمر والقيام بكافة المهام الأمنية بدءا من التوعية والتحريض للإنخراط بفرق الأمن الشعبي المحلي القيام بالدوريات والحراسات ومتابعة المشبوهين ورصد تحركاتهم إلى تقديم الخدمات الأمنية على إختلاف أنواعها وإنتهاءً بممارسة كافة إختصاصات المحاكم الشعبية من حيث فتح محاضر جمع الاستدلالات وإحالة محاضرها إليها والتحفظ على مرتكبي الجنايات والأدلة والأماكن لحين حضور المختصين من رجال

الأمن العام ومساعدتهم في تنفيذ أي عمليات أمنية في نطاق المؤتمر ولضمان نجاح مراكز الأمن الشعبي المحلي في نطاق المؤتمر الشعبي ينبغي أن يساهم الأفراد والجماعات في إظهاره لحيز الوجود وتوفير منطلقاته الأساسية باعتماد على المحاور التالية التي يمكن أن يساهم من خلالها كل منها في إبرازه وذلك على التفصيل التالي :

١ ـ لإلتزام الذاتي بأحكام القوانين النافذة والبعد عن الإخلال الأمن من منطلقات ذاتية نابعة من القيم الأخلاقية والدينية والمجتمعية ومن واقع التنشئة الاجتماعية السليمة للأفراد داخل نطاق الأسرة والمدرسة والحي الجماهيري فحينما يلتزم كل منا بواجبه ولا يتعدى حدوده ويأمن أفراد المجتمع بوائقه هو وأفراد أسرته فإنه يكون بلا شك قد وضع لبنه هامة في توفير الاستقرار للمجتمع .

٢ ـ وحينما ينمو إدارك الفرد وينمو الوعي لديه والإحساس بالواجب الوطني الذي يحتم عليه المشاركة في التصدي لمصادر الخطر والضرر بالمجتمع الذي يعيش في ربوعه سيتقدم حتما للإخطار عن كل ما يشكل إخلالاً أو خرقا لنظمه وقيمه وفضائله المتعارف عليها .

٣ـ وفي مرحلة متقدمة نجد المواطن يندفع مع بقية جيرانه وأصدقائه ومعارفه للتطوع بمراكز الأمن الشعبي المحلي ليقوم بالمهام الأمنية لتحقيق الأمن الشعبي المحلي ويشارك في البرامج التي تعد بهذا الشأن بعد أن يتم أعداده لذلك .

٤ ـ وقد تكون المشاركة أيضا في برامج العمل ألتناوبي التي تجري في نطاق المؤتمر والحي لتأمين المنطقة بتنسيق مع مركز الأمن الشعبي المحلي وفي إطار تكاملي مع بقية الأجهزة المعنية .

ثانياً: الأمن الشعبي المحلي في الحي الجماهيري

الحي الجماهيري كل تجمع سكاني سواء كان شارع أو محلة أو منطقة سكنية ويوجد في نطاق كل مؤتمر عدة أحياء يمكن تنظم في نطاقها برامج أمنية ذاتيا بواسطة المواطنين المقيمين فيه ويمكن أن يتولى تنظيم الناس بالحي اللجنة الشعبية بالمؤتمر أو أمانة المؤتمر أو مركز الأمن الشعبي المحلي أو قوي الثورة فكل هذه الفعاليات الشعبية أن تتولى قيادة الجماهير وتنظيمها لتوفير أمنها واستقرارها اعتمادا على إمكانيات الذاتية ويمكن اعتماد ما سبق من خطوات ومراحل في تأمين المؤتمر الشعبي الأساسي حيث أن الهدف والفكرة والمنطلق واحد لكليهما .

ثالثاً: الأمن الشعبي المحلي في المؤسسة التعليمية

في إطار المؤسسات التعليمية يتواجد أعداد كبيرة من التلاميذ والطلاب القادرين على القيام بجهود لتأمين مداسهم ومعاهدهم وجامعاتهم ذاتيا والأمر لا يحتاج سوي إلى مكنات لا تخرج عن :

- برامج للتوعية والتحريض والتعريف بالبرنامج وأهدافه وما سيحققه من مزايا للمؤسسة التعليمية وطلابها .
- قيادة طلابية رائدة مؤمنة بالفكرة وقادرة على تنظيم الجموع الطلابية والتنسيق مع مركز الأمن الشعبي المحلي في نطاق المؤتمر الذي تقع فيه المدرسة أو المعهد أو الجامعة .
- برنامج متكامل يتضمن كل الطلاب الراغبين وخطة عمل محكمة معدة بالتعاون مع الخبراء في الموضوع وعلى الأخص ما يضمن :

- تأمين المقار وحمايتها والمحافظة على موجوداتها من اسرقة أو العبث والتخريب .
- تنظيم عملية الدخول والخروج والسيطرة أثناء المناسبات والامتحانات .
- إعداد برنامج حفارة لتأمين المؤسسة في العطلات .
- الترشيد بفكرة الأمن الشعبي المحلي والدعوة للالتحاق بها في نطاق المؤتمر أو الحي .
- تعريف الطلاب بمخاطر الأجرام والانحراف والمخدرات والحركات الزندقية وبيان أساليبها وكيفية محاربتها وحث الطلاب على التعاون للوقاية منها ومكافحتها .
- أعداد كتيبات إرشادية وملصقات توضيحية وتحريضية للمساهمة في البرامج المجتمعية الهادفة .
- دعوة المختصين لإلقاء محاضرات في الأسابيع الثقافية لخلق وعي أمني لدي الطلاب ليكونوا خير عون لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي .
- بعث علاقات وطيدة بين الطلاب والمتطوعين بناء على التعاون والاتصال والثقة المكتسبة من خلال الجهود المبذولة من الطرفين لتحقيق أمن المجتمع .

رابعاً: الأمن الشعبي المحلي في المؤسسة الصناعية أو الإنتاجية

يدخل في إطار مؤتمر شعبي أساسي مجموعة من المصانع والمعامل الصناعية والإنتاجية والمؤسسات العامة والمستودعات . . . الخ من المرافق والأهداف الحيوية التي تحتاج إلى تأمين وحماية وعادة ما يتم الاعتماد على خفراء من كبار السن لحراستها ليلا وهذا لا يكفي ولا يتمشى مع منطلقات الأمن الشعبي المحلي بل ينبغي أن يتم تنظيم العاملين والمنتجين في تلك

الأماكن في برنامج تناوبي بصورة منتظمة ومستمرة لتأمين ذلك المرفق ويمكن أن يتم ذلك بالتنسيق مع مركز الأمن الشعبي المحلي الواقع في نطاقة بحيث نضمن الآتي :

١ ـ مشاركة جميع العاملين والمنتجين في القيام بهذا الواجب خاصة وأنهم في الغالب قد تدربوا على حمل السلاح في الخدمة الوطنية وكتائب المناوبة الشعبية .

٢ ـ ضمان سلامة تلك المصانع والمنشأة من السرقة والتخريب والعبث بالممتلكات العامة .

٣ـ تدريب الجماهير على الأمن الذاتي وإعتبار تلك البرامج داعمة ومكملة لبرنامج الأمن الشعبي المحلي .

٤ ـ تحمل اللجنة الإدارية المسئولة عن تسيير ذلك المرفق ضرورة التطبيق والمشاركة في التأمين والحماية والتنسيق مع مراكز الأمن الشعبي المحلي بهذا الشأن .

٥ ـ إلزام هؤلاء بالتعاون مع مراكز الأمن الشعبي المحلي بضرورة الأخطار عن خلل أو إشتباه لإتخاذ ما يلزم .

٦ ـ إمكانية ألإستعانة ببعض العناصر لدعم مراكز الأمن الشعبي المحلي كمساهمة من ذلك المرفق في تأمين المؤتمر الواقع نطاقه .

خامساً: الأمن الشعبي المحلي في المؤسسة الاجتماعية

الجمعيات الأهلية والخيرية والنوادي الرياضية تضم العديد من الطاقات الشابة التي تنادت لممارسة نشاط اجتماعي وثقافي ورياضي وترفيهي في نطاق حي أو منطقة سكنية أو مؤتمر شعبي أساسي ولذا فهي مدعوة أيضا

إلى الانطلاق في إبراز الأدوار المجتمعية لمنا شطها وفقا لأغراض إنشائها كما أنها مدعوة أيضا للمساهمة في برامج الأمن الشعبي المحلي فلا يكفي أن نؤسس جمعية لرعاية الأيتام أو جمع التبرعات لهم أو تنظيم مناشط رياضية ومسابقات فهذه المؤسسات تسعي لأهداف وأغراض نبيلة ويتواجد بها العديد من المواطنين المعنيين بهذه المناشط فما الذي يمنع من المشاركة في التوعية والتثقيف والتحريض على ألإنخراط في برامج الأمن الشعبي المحلي والمشاركة فيه وتوسيع نطاق عمل تلك المؤسسة الاجتماعية وتطوير منا شطها حيث أن الهدف هو ملئ الفراغ فيما يفيد وإستغلال الطاقات الشابة وتقديم خدمة للمجتمع .

فالجمعيات والتنظيمات الأهلية التي تدعوا للعمل وفق مبادئ الدفاع الاجتماعي ومتابعة الجريمة والانحراف والوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية . . . الخ كلها تعد صورة من صور المساهمة . . ويا حبذا لو طورت إلى أفعال بالمشاركة الفاعلة في برامج الأمن الشعبي المحلي لكانت أكثر جدوى وفائدة ولتحصلت على دعم ومؤازرة أكبر من الجماهير وحققت أهدافها بصورة أفضل .

وكذلك النوادي الرياضية حينما تتبنى برامج أمنية لتأمين الأحياء المجاورة لها وتلقي بها المحاضرات التثقيفية والتوعوية ويتم تحريض روادها على التعاون والانخراط والتحصين الذاتي سيكون لها مردود أكبر وأجدى(الاصيبعى ، ١٩٩٤ ، ص ١٨ ـ٢٢) .

ومن خلال ما تقدم فإن كل الجماهير أينما وجدوا مدعوين للمساهمة في برامج الأمن الشعبي المحلي كل بجهده وبالوقت الذي يتوافر له وبالصورة التي يراها مناسبة له المهم أن يبادر وأن يشارك وأن يكون فاعلا وأن يكون إيجابياً سواء :

- بالالتزام والتحصين الذاتي .
- ألإدلاء بالمعلومات الأمنية .
- الانخراط في برامج الأمن الشعبي المحلي .
- الانخراط في برامج الأمن الذاتي .
- الانخراط في البرامج التناوبي .
- المساهمة بأي صورة من الصور المتاحة .

وذلك لا يتحقق إلا بتوافر وعي وأدراك ومسئولية لدي كل مواطن بأهمية العمل الأمني وضرورته ويسعى بقناعة وإيمان راسخ للمشاركة في برامجه ويلقي من العناصر المنظمة القادرة على إستقطاب هؤلاء وتنظيم وقيادتهم لأداء المهام والمسئوليات الأمنية على مستوي أي نطاق بما يحقق الأمن والطمأنينة والاستقرار للجميع وبمشاركة من الجميع بدون إستثناء فالأمن حينما يتحقق ننعم كلنا بظلاله الوارفة وتهدأ نفوسنا وتطمئن ، ولذا فهو يدخل في إطار مسئولياتنا المشتركة والعمل على تجسيده على أرض الواقع .

ولكي نلمس بوضوح ألنجاحات التي تحققت بفعل تطبيقات الأمن الشعبي المحلي يكفي أن تسوق مؤشرات إحصائية عامة أوردها التقرير السنوي للإدارة العامة للأمن الشعبي المحلي .

- حيث تم تقديم خدمات إدارية في مجال استخراج الوثائق الإدارية (جوازات سفر ، بطاقات شخصية ، رخص ، شهائد الحالة الجنائية ، شهائد الضياع) بلغت حوالي ١٠٠ , ٠٠٠ معاملة منجزة .
- القضايا التي حلت ودياً بلغت قرابة (٣٠٠٠)واقعة .
- القضايا التي تشكل جرماً جنائياً و أحيلت للأمن العام (١٠٠٠) واقعة .

- قضايا المخدرات والمسكرات (٢٢٤) واقعة .
- قضايا السرقة (٢٢٤) واقعة .
- قضايا المشاجرات (٢٥٤) واقعة .
- كما ثم حصر جميع المواطنين والمقيمين في نطاق كل مؤتمر شعبي أساسي سواء كانوا من الليبيين أو العرب أو الأجانب .

مع العلم بأن هذه الأرقام لا تمثل سوي جهد مراكز الأمن الشعبي المحلي النشطة المنتشرة في المدن الهامة (الأمن الشعبي المحلي ١٩٩٥ ص . ٣٦) .

ومن ذلك نى أنه من خلال إسهام المواطنين في تحمل ألأعباء الأمنية في نطاقهم المحلي يخفف عن الشرطة العديد من ألأعباء لتتفرغ للمهام والمسئوليات ذات الطبيعة الأمنية البحتة التي تتطلب الكفاية والخبرة والتجهيز الجيد والقيادة الحكيمة .

ومن خلال تعاون المتطوعين بالأمن الشعبي المحلي مع رجال الأمن العام نستطيع أن نحقق الشيء الكثير لأمن وطننا وثورتنا ومجتمعنا .

الجمعيات الأهلية والشبابية للوقاية من الجريمة

من واقع إحساس المواطنين بالمسئولية المجتمعية لدعم ومؤازرة الجهود التي تبذلها الأجهزة الأمنية وفي إطار التجاوب مع التوصيات والمقررات الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب وعلى وجه الخصوص ما ورد في الاستراتيجيات الأمنية المعتمدة في المجالات الإعلامية ومجالات الوقاية من الجريمة والتحصين من المخدرات والمؤثرات العقلية والمعاونة في مكافحة الإرهاب والتطرف .

ناهيك عن التوصيات الصادرة عن المؤتمرات القطاعيه واجتماعات اللجان الفرعية والتي تؤكد جمعيها على الأدوار التي يمكن أن تقوم بها المنظمات والهيئات والجمعيات الأهلية فقد برز في كافة أقطار الوطن العربي بدون استثناء جمعيات وهيئات ومنظمات مختلفة تعددت اهتماماتها وتباينت أهدافها ولكنها تسعي جميعاً إلى غاية واحده ألا وهي تحصين المجتمع من الإجرام والانحراف وكافة الظواهر السلبية والسعي لتجدير مقومات الوقاية من الأجرام والانحراف من خلال التوعية المستمرة للمواطنين عن طريق الندوات واللقاءات والمحاضرات والملصقات والنشرات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤه .

بل ومحاولة بعث برامج ومشروعات مجتمعية تتناغم مع الجهود التي تبذلها الشرطة والمنظمات الاجتماعية الأخرى لخلق مزيد من ألتحسيس بمشاكل المجتمع وظواهره السلبية وتعريف المواطنين بالأدوار المجتمعية المطلوبة منهم .

ويمكن حصر نماذج لأهم هذه الجمعيات وهي على النحو التالي :

١ ـ جمعيات الدفاع الاجتماعي

٢ ـ جمعيات مكافحة تعاطي المسكرات والمخدرات والمؤثرات العقلية .

٣ـ جمعيات الدفاع المدني والإنقاذ .

٤ ـ جمعيات رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم .

٥ ـ جمعيات أصدقاء الشرطة .

جمعيات الدفاع الاجتماعي

تجاوباً مع مبادئ الدفاع الاجتماعي التي برزات خلال النصف الثاني من القرن العشرين وتطبيقاً لمقررات المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي التي عقدت خلال الفترة من ١٩٧٠-١٩٨١م والتي أكدت أهمية اقتناع الناس ومشاركتهم في الوقاية من الجريمة ومكافحتها من خلال بذل جهود توعوية وإعلامية للمواطنين بوجه عام والشباب بوجه خاص للإسهام في تحقيق التحصين الذاتي من خلال الأسرة والمدرسة والمسجد والمجتمع المحلي وفق برامج محددة و وبتكاتف من جميع المعنيين سواء كانوا جهات رسمية أو شعبية والعمل على أحياء الضوابط الدينية والأخلاقية والمجتمعية وخلق المواطنة الصالحة والعمل على دعم جهود الإصلاح والتأهيل والتهذيب للمذنبين الذين أنهوا فترة حبسهم والعمل على إعادتهم للمجتمع وقد اكتسبوا مهارات وخبرات تمكنهم من العيش الشريف وقد تغيرت اتجاهاتهم وسلوكياتهم الانحرافية واصبحوا أكثر تكيفاً مع القيم المجتمعية فالاهتمام يتوجه لجميع أفراد المجتمع لوقايتهم من الانحراف من ناحية ويتوجه أيضاً إلى الأعضاء الذين تورطوا في قضايا للأخذ بيدهم وإعادتهم لجادة الصواب فالتعاون والتكاتف مطلوب لتحقيق ما نصبوا إليه من أهداف سامية لتعزيز جوانب الوقاية والمكافحة وتحد من الأجرام والانحراف إلى أدني معدلاته بتعاون من الجميع .

وقد أنتشرت هذه الجمعيات في كافة أرجاء الوطن العربي تحت هذا المسمي أو مسمي آخر المهم أنها جميعاً تسعي لدعم الجهود الرسمية لتحقيق مضامين الأمن الشامل ولتخفف من معاناة أفراده وجماعاته بجهود ومبادرات شعبية تسير جنباً إلى جنب مع الجهود التي تبذلها الجهات الرسمية .

جمعيات مكافحة تعاطي المسكرات المخدرات والمؤثرات العقلية

لما للمسكرات والمخدرات والمؤثرات العقلية من تأثيرات سلبية خطيرة على الفرد والأسرة والمجتمع فإن كافة المجتمعات والديانات تدعوا إلى اجتنابها والحث على حماية المجتمع من مخاطرها من خلال التعريف بها وبمخاطرها وذلك من خلال المدارس والنوادي والتجمعات الشبابية ونسعى إلي إنقاذ ما يمكن إنقاذه من الأشخاص الذين تورطوا في جرائم التعاطى والإدمان والعمل على معالجتهم فى مصحات خاصة لذلك وإعتبارهم مرضى وجب الاعتناء بهم خاصة من تقدم طواعية للعلاج .

جمعيات رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم

تبرز في بعض المجتمعات العربية جمعيات أهلية تختص برعاية أسر المسجونين بما يضمن رعايتهم وتوفير ما يحتاجونه من عون ومساعدة تقيهم العوز وتبعدهم عن الانحراف والإجرام وتشعرهم بأن المجتمع معهم ولا يؤاخذهم بجريرة راعيهم وتبرز قيم التعاون والتكامل الإسلامي وتقدم العون للمفرج عنهم بعد قضاء العقوبة المقررة لهم لإيجاد فرصة عمل شريف يضمن بها حاجاته وحاجات أسرته وتعمل على متابعتهم وإرشادهم وتوجيههم لأفضل السبل للاستقامة والبعد عن الإجرام بما يضمن تكيّفه مع قيم المجتمع وتشريعاته المرعية .

جمعيات الدفاع المدني والإنقاذ

نظراً لأن مهمة الحماية المدنية والإنقاذ تتطلب دعماً جماهيريا غير محدود لإتساع المهام والمسئوليات الملقاة على عاتق أقسام الدفاع المدني والإنقاذ فإنها تسعى إلى توعية الناس لاستحداث جمعيات للدفاع المدني

تستقطب المتطوعين الذين تتاح لهم فرصة التدريب على أعمال الحماية المدنية في أوقات السلم والحرب حتى يكون عوناً للأجهزة المكلفة بهذا الواجب عند اللزوم وليكون فى خدمة إخوانه اذا ما أحتاجوا اليه .

وقد يكون المتطوعين من بين المواطنين او من بين العاملين فى المصانع والمعامل والهيئات العامة والخاصة كما هو مطبق فى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والسعودية وليبيا .

جمعيات أصدقاء الشرطة

فى إطار الأجواء الطيبة التي تتكون بين الشرطة والجمهور من واقع التأييد والتقدير الذى يكنه الشعب لرجال الأمن للجهود المخلصة التي يبذلونها لتحقيق الأمن والأمان للفرد والمجتمع تنمو الحاجة إلى مزيد من توثيق عرى التعاون والتنسيق والتكامل الناجمة عن الوعى الشعبي بأهمي المسألة الأمنية وضرورة المشاركة فيها بالفعل لذا نجد العديد من الشباب ينتظمون فى جمعيات أصدقاء الشرطة التي تتيح لهم فرصة اللقاء برجال الأمن والتحدث معهم من خلال لقاءات وندوات ومحاضرات تعقد لهذا الغرض لمزيد من التحسيس بالوضع الأمني ومخاطره ومتطلباته وبيان الجهود المبذولة من السلطات الأمنية وما يحتاجه من دعم من الجمهور وعلى وجه الخصوص الشباب منهم، حيث تتوافر إمكانية لتنظيم دورات أمنية تتيح لهؤلاء المنخرطين التعرف على طبيعة العمل الأمني وأدبياته وكيفية الإسهام فى جوانب الوقاية والمكافحة ويتلقى المتطوعين دروس فى الدفاع عن النفس والدوريات والحراسات وتنظيم المرور وغيرها من التطبيقات التي يمكن أن تفيد فى تحقيق تعاون ومساندة حقيقية من منتسبى هذه الجمعيات سواء فى صورة تحصين ذاتى من الإجرام والانحراف لكونه تعرف على

المخاطر والعوامل وكيفية التوقى منها وبالتالى يلتزم بأحكام القوانين والنظم المجتمعية عن وعى واقتناع ومن ثم يمكن أن يشارك فى أداء الشهادة والإبلاغ عن الجرائم وتقديم المساعدة لرجل الأمن فى أداء مهامه وواجباته القانونية والمعاونة في التصدى لأي خطر يهدد الغير بل وقد يتجاوز ذلك للإسهام بالمشاركة مع رجال الأمن فى تنظيم المرور أمام المدارس والأسواق وأماكن الازدحام المروري أو في الدوريات الأمنية التي تجوب المنطقة للحفاظ على الأمن العام . . . وغيرها من المناشط الأخرى خاصة في فترة العطلة الصيفية التي يحرص أولياء الأمور والمسئولين بالآمن على توظيفها فيما يفيد الفرد والمجتمع حتى يتم استغلال فترات الفراغ التي قد تدفع هؤلاء الى ممارسات وأنشطة غير مرغوبة .

والملاحظ على هذه الجمعيات إنها تستقطب إعداد كبيرة من طلبة الثانويان والجامعات والمعاهد العليا وبالإمكان إيجاد تطبيقات لها بكافة المدن والقرى كما وأنها تمكننا من توظيف هذه الطاقات الشابة فى مهام تطوعية فى مجال الأمن تنمى لديهم مقومات المواطنة الصالحة وخدمة الصالح العام والتفانى فيه . (الرفاعي ١٩٩٣ ، ص ١٠ـ ٥ ؛ عبد المجيد ١٩٩٥ ، ص ١١٥ـ١٢٠) .

ويمكن إيجاز أهم خصائص الجمعيات والمنظمات الأهلية فيما يلي :

أولاً : تطغي صفة التطوعية والاختيارية من حيث أهدافها ووسائل ممارساتها وشروط عضويتها .

ثانياً : تلعب المبادرات التلقائية وغير التلقائية الفردية والجماعية دورا أساسيا وهاما في مدي فعالية تلك المؤسسات والتطبيقات في تحقيق مراميها وتنفيذ خططها وبرامجها .

ثالثاً : يشكل العون الذاتي عنصرا فاعلاً في حركتها واستقطاب مواردها المالية وتحفيز طاقاتها البشرية .

رابعاً : يبرز دور عامل الإسهام كأداة هامة وأساسية في بلورة فلسفتها وترسيخ أهدافها في المجتمع .

خامساً : تستمد أغلب هذه المؤسسات والمنظمات مضامينها من الجذور التاريخية للمجتمع وتنشأ في أحضان الحركات السياسية والاجتماعية والروحية للمجتمعات وتنشط كلما توفرت لها الديمقراطية والمناخ السياسي والاجتماعي الملائم .

سادساً : تتنوع في طبيعتها وعوامل نشأتها وأسباب تطورها من قطر عربي إلى قطر آخر ولكنها تخضع لتأثيرات عاملي الزمان والمكان من حيث رؤيتها وقدرتها على الحركة وفعاليتها واستقطابها للجماهير (قرنبع ١٩٧٩ ، ص ٩٨) .

لجان وطنية عليا للوقاية من الجريمة

سعيا لتنسيق الجهود المجتمعية للوقاية من الجريمة والانحراف ومخاطر المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية وغيرها من الظواهر السلبية اعتمدت العديد من الأقطار العربية تشكيل لجان وطنية على مستوي عالي لوضع إستراتيجية للوقاية والمكافحة بالتعاون مع الشرطة تجاوباً مع ما تدعوا إليه توصيات المؤتمرات العربية وقرارات مجلس وزراء الداخلية العرب .

حيث تشكل هذا اللجان من أعضاء لهم من العلم والخبرة الشيء الكثير ويشاركهم رجال الأمن وأعداد من المتطوعين الذين يرغبون في ذلك من واقع حسهم الوطني وغيرتهم على مجتمعاتهم فيبادرون متى ما أتيحت لهم الفرصة للمشاركة في التخطيط ووضع الاستراتيجيات وفي التبشير

بها وتوفير الإمكانيات اللازمة لها بجهود متكاملة بين الدول بمؤسساتها والشعب بهيئاته ومنظماته الأهلية ودعمه اللامحدود .

والمتتبع يجد العديد من الدول العربية تعتمد هذا النهج ففي الاردن توجد اللجنة العليا الوطنية لمكافحة الجريمة ويتكون أعضائها من الشرطة والموطنين الذين يعينوا كأعضاء بصفتهم المهنية أو بصفتهم العلمية والعملية وينبثق عن هذه اللجنة عدد من اللجان الفرعية المتخصصة وهي :

أ- لجنة جنوح الأحداث .

ب- لجنة التوعية الأمنية .

ج- لجنة الوقاية من الانتحار والعادات المخلة بأمن المجتمع .

د- لجنة مكافحة الجرائم الواقعة على الأموال والجرائم المخلة بالشرف والآداب العامة .

هـ- لجنة مكافحة المخدرات وجرائم الأجانب .

بالإضافة إلى جمعيات أخري تبعاً لما تم عرضه فيما تقدم .

كما توجد بدولة الإمارات العربية أيضاً اللجنة العليا لمكافحة المخدرات والمسكرات وهذه اللجنة يشارك فيها عدد من الهيئات والوزارات ويتفرع منها عدة لجان هي :

- لجنة التوعية والإرشاد .

- لجنة العلاج والتأهيل .

- لجنة المكافحة . وهذه اللجنة تتولى التنسيق بين مختلف الجهات التي تحارب الجريمة .

أما بالعراق فتوجد لجنة مشتركة تسمي لجنة (دورا الجمهور في الوقاية والتحصين ضد الجريمة) وتضم ممثلين عن منظمات جماهيرية وشعبية ومؤسسات حكومية وجهات أكاديمية هدفها حشد الجهود الشعبية للوقاية من الجريمة وتعقد اللجنة اجتماعات شهرية بصورة منتظمة (الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ١٩٩٤، ص . ٢١).

كما توجد لجنة وطنية عليا بليبيا تتكون من عدد من الوزراء المعنيين بالوقاية من المخدرات ومكافحتها برئاسة أمين العدل والأمن العام وتسعي لوضع استراتيجية للوقاية والمكافحة ولكن لانشغال الوزراء فإنها لا تجتمع إلا نادراً ولم يصدر عنها حتى ألان ما يفيد في حشد الجهود المجتمعية لمحاصرة هذا الداء الوبيل على الفرد والأسرة والمجتمع .

ومن ذلك نري أن معظم الدول العربية تحرص على تصعيد الإسهام الجماهيري وحشد الدعم المجتمعي للوقاية من الجريمة ومكافحتها والتصدي لكافة الظواهر السلبية الهدامة لتتكاتف هذه الجهود مع الجهود الأمنية لمزيد من مكنات تحقيق الأمن والأمان للمجتمع

نوادي الشرطة لرياضية والاجتماعية والثقافي

في إطار الشرطة المجتمعية التي تسعي إلى تحقيق المزيد من فرص الالتقاء والتعاون مع المواطنين خاصة فيئة الشباب منهم والتي تمثل نسبها أكثر من ٥٠٪ من تعداد السكان في الوطن العربي أنشئت بكل أقطار الوطن العربي نوادي للشرطة لتتولى توفير جانب ترفيهي وترويحي ودعائي لرجال الشرطة من خلال مشاركتهم في كافة الأنشطة والمهرجانات الرياضية باعتبارها تمثل شريحة هامة من شرائح المجتمع وتضم آلاف المواطنين الذين يعملون في قطاع الأمن العام بكافة تقسيماته ويخلق مزيد من التلاحم مع الشباب

الراغبين في ممارسة الرياضة أو حضور الملتقيات العقائدية والثقافية والمناقشات الاجتماعية والوطنية وتحسين العلاقات والصلات مع أفراد الشعب وتخرج الشرطة من أدوارها الضبطية والقمعية إلى مهام اجتماعية حيث تعتبر مثل هذه النوادي من الوسائل الفعالة في مكافحة انحراف الأحداث ومنع الجرائم إذا أنها تهيئ فرصاً مفيدة لقضاء أوقات الفراغ وممارسة هوياتهم المختلفة وفيها يمكن أعدادهم رياضياً وتوجيههم ثقافياً وتشكيلهم اجتماعيا (الأمن العام، ١٩٥٨، ص. ١١٧) .

لذلك تعني معظم إدارات الأمن في العالم بإنشاء مثل هذه النوادي حين يتعذر قيامها في مجتمعاتنا أو أن الأندية الموجودة غير كافية لتحقيق المستهدف منها بما يتجاوب والهموم المجتمعية والأمنية وفضلاً عن الهدف القريب الذي أشرنا إليه فإن هذه النوادي توفر فرصه مناسبة ومكنه متاحة لتنمية العلاقات الطيبة بين الشباب ورجال الأمن وإيجاد وشائج قوية من الثقة والتضامن المجتمعي والتعاون بين الطرفين في العديد من الأنشطة الرياضية والتطوعية والاجتماعية والثقافية والترفيهية وبما يخدم المضامين الأمنية والتي قد يصل مداها إلى اقبال الجمهور على أداء كثير من المهام ذات الطبيعة الأمنية .

فمن خلال هذه النوادي والأنشطة يتاح لقطاع الأمن والشرطة أن ينتقي أفضل العناصر بدنيا وذهنياً وعلمياً للإلتحاق بأكاديميات وكليات ومدارس الشرطة للعمل في الشعب الأمنية ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب قدرات وإمكانيات بدنية وعقلية ومهنية عالية .

ولو تتبعنا واقع نوادي الشرطة لوجدناها بالفعل تمارس أدواراً مهمة في المجال الرياضي بكافة أنشطته وتستقطب الفيئات من الشباب في كل

برامجه وتدريباته بل وأنها أيضاً تحاول أن تبني قاعدة شعبية لنشاطها الرياضي بشكل يضمن لها الاستمرارية من خلال فرق الأشبال وفرق الدرجة الثانية لتوسيع قاعدة المشاركة من ناحية ولتوفير رصيد بشري يتم إعداده بشكل تدريجي لملأ كوادر الفرق الممتازة ولتسهم في تحصين النشء ودعم مكنات المواطنه الصالحة لديهم ولكن النواحي الثقافية والاجتماعية على الرغم من انطلاقها من حين الآخر الا أنها لا تتم وفق الزخم والبرامج الموازية لها في المجال الرياضي وهذه نقيصة آن الأوان لتلافيها حتى تكون بحق نوادي رياضية وثقافية واجتماعية تخدم منتسبي القطاع من رجال الشرطة والمواطنين وعلى الأخص فيئة الشباب منهم يمكننا من أعداد اكبر والإسهام بشكل أفضل في تحسين صورة الشرطة ورجالها ويعمق البرامج المجتمعية ويثريها بدعم جماهيري من خلال التحصين الذاتي والتنشئة الاجتماعية السوية وتحفيز الشباب على الالتحاق بالعمل الأمني وإشراكهم في برامج ومشروعات أمنية تدعم مسيرة الأمن .

٢ . ٤ تقييم النماذج والتطبيقات العربية

قبل أن نتطرق إلى تقييم النماذج العربية ونتعرف على جوانب القوة والضعف منها نري أنه من الواجب علينا أن نتعرف على أراء ونتائج التقييم التي توصل إليها عدد من الباحثين العرب الذين تصدوا إلى دراسة الشرطة المجتمعية ومن ثم نشرع في تحديد إيجابيات النماذج العربية وسلبياتها للخروج بمقترحات وتوصيات علمية علها تفيد في تطوير نماذجنا العربية إلى آفاق أرحب من المشاركة المجتمعية في المجالات الأمنية بما يضمن تكاتف الجهود الرسمية والجهود الشعبية لتحقيق مضامين الأمن الشامل بمشاركة ومساندة ومؤازرة من الجميع بدون استثناء .

أولاً: الدراسات السابقة بشأن تقييم النماذج العربية

على الرغم من وجود عدد من الدراسات والأبحاث التي تناولت بعض المحاور وثيقة الصلة بالشرطة المجتمعية فإننا نلاحظ افتقاراً في طرحها للنماذج العربية للشرطة المجتمعية إلا فيما ندر وفي إشارات عابرة لا تسمن ولا تغني من جوع بل أن البعض تمادي في تجاهلها وأكد في مقدمة دراسته قوله (لم يرصد تنظيم رسمي لشرطة المجتمع في الدول العربية) (ابو شامة ، ١٩٩٩ ، ص٣) واثر بعض الباحثين عدم الإشارة إلى إسهامات الدول العربية في مجال الشرطة المجتمعية على الرغم من اقتراحها كخيار مستقبلي لأجهزة الشرطة العربية لمواجهة التحديات الأمنية المستجدة (البدا ينه ١٩٩٧ ، خزا علة ١٩٩٨م)

وفي جانب آخر نجد بعض الدراسات والأبحاث تشير إلى بعض النماذج والتطبيقات المنتشرة هنا وهناك في كافة أرجاء الوطن العربي وتؤكد على توفر الأرضية المناسبة لإنطلاق برامج ومشروعات ونماذج ناجحة للشرطة المجتمعية اعتماداً على تراثنا الحضاري ومقومات ديننا الإسلامي وارتفاع مستوي الوعي الأمني لدي مواطنينا ويكفي أن نبرز في هذا السياق الاستشهادات التالية :

- دراسة البشري بعنوان أشرطة المجتمع تشير إلى قبول المجتمعات الشرقية والغربية لفكرة أشرطة المجتمع ويذكر تطبيقات عملية لذلك في المملكة العربية السعودية التي أوجدت نظام كتاب المجاهدين وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي تقوم على التطوع وينوه بوجود أرضية يمكن من خلالها بعث المزيد من النماذج والتطبيقات للشرطة المجتمعية فهناك المنطلقات والركائز الدينية التي تقوم على أن تحقيق الأمن واجب

ديني وعباده للأفراد والجماعات في المجتمع الإسلامي وأن الدعوة إلى الخير هي قمة العمل الأمني وأن التعاون والتعاضد بين أفراد المجتمع الواحد لإزالة أسباب الجريمة والسلوكيات الضارة أمر مطلوب وتكليف تتهذب به النفوس ويصان به الدين ويثري به الأفراد على حب الخير والأمر بالمعروف التعاون على البر والإحسان والتباعد عن الإثم والعدوان ويؤكد على جملة من المعطيات الهامة لعل من أهمها ما يلي :

١ ـ الشرطة المجتمعية نابعة من المجتمعات المحلية ملتزمة بمصالحها الخاصة ولا تقوم لا على تقاليدها ومثلها الراسخة .

٢ ـ تحقق الشرطة المجتمعية نجاحاً أكبر كلما توفرت الوحدة ولانسجام بين أعضاء المجتمع في العادات والتقاليد والمعتقدات .

٣ ـ برامج الشرطة المجتمعية وآلياتها تنبع من المجتمع بإتفاق كافة الأفراد وتحت رعاية السلطات الرسمية .

٤ ـ المجتمعات الإسلامية وحدها دون غيرها تملك موروثات حضارية تنسجم مع فكره الشرطة المجتمعية بالصورة المثالي .

٥ ـ الشرطة المجتمعية إصلاح عام لأفراد المجتمع ووقاية من الجريمة بأقل التكاليف ودعوة للخير ومحاربة جماعية للرذيلة (البشري ، ١٩٩٧ ، ص ١٣٠)

وفي دراسة قيمة للنصراوي حول قياس الوعي الأمن لدي الجمهور العربي يشير إلى ارتفاع معدلات الوعي الأمني لدي المواطن العربي وذلك بين من خلال المؤشرات التالية :

- أن الجمهور يقدرون الشرطة ويعتبرون رسالتها هامة بنسبة ٩٣٪ من المستجوبين يلتزم بالاحترام والطاعة بنسبة ٩٤,٨٪ من المستجوبين .

أن الجمهور التي تمثل نسبة ٨, 90٪ من المستجوبين تميل إلى التعاون مع الشرطة بل أنها تبدي استعدادها للتعاون مع الشرطة ولا تعتقد نسبة ٩٤٪من المستجوبين بأن مسئولية حفظ الأمن تخص رجال الأمن وجدهم بل هي مسئولية الجميع (النصراوي ١٩٩٢، ص٥٣ـ٥٦).

وفي دراسة اجريت بمعهد الأمم المتحدة لأبحاث الدفاع الاجتماعي بروما حول الآليات الرسمية لضبط الجريمة والتي شارك فيها عدد من الباحثين منهم ثلاثة باحثين عرب تناولت عرض النظريات الخاصة بالآليات غير الرسمية لضبط الجريمة وتحليلا للبيانات والمعلومات التي تشكل المادة التطبيقية لعدد من أدوات الضبط ومحاولة لإستخلاص نتائج وتوصيات منها في ضوء السياسة الجنائية وقد تم التوصل لجملة من المعطيات التي تفيد في دعم التوجه نحو الأخذ بالشرطة المجتمعية لعل من أهمها ما يلي :

أ ـ يوفر الوعي الجماعي والفردي عاملا معياريًا للجريمة ويعمل على تطوير عملية ضبط الجريمة .

ب ـ ينبغي توظيف هذا الوعي في عملية التنشئة الاجتماعية بما يسهم في دعم أهداف ضبط الجريمة .

ج ـ العلاقة بين الآلية والوحدة الاجتماعية يؤثر في ضبط الجريمة .

د ـ قوة ضبط الجريمة يتطلب المشاركة في التزامات وأهداف الآلية ذاتها وإطارها الاجتماعي .

هـ ـ كلما زادت قوة الاتجاه نحو التنشئة الاجتماعية كلما زادت قوة الآليات الخاصة بضبط الجريمة .

و ـ قلة المشاكل في فكرة الجريمة بمعناها الاجتماعي يساعد على تشخيص

وتطبيق مناهج الضبط المجتمعي للجريمة (فيندلي، سفيكس، ١٩٨٨م، ص ١٨٢).

ومن ذلك نري أن ما تم طرحه من نماذج وتطبيقات للشرطة المجتمعية على قلتها وبساطتها وتأكيدات الدراسات والأبحاث التي أشرنا إليها جميعاً تمثل أرضية خصبة وتوجه حقيقي يدعم مكنات الأخذ ببرامج ومشروعات ونماذج الشرطة المجتمعية تجاوباً مع المقررات الوزارية لمجلس وزراء الداخلية العرب ومبادئ منظمة الدفاع الاجتماعي وتوصيات المؤتمرات والاجتماعات والندوات العلمية التي تناولت مسألة الإسهام الجماهيري في الوقاية من الإجرام والانحراف والتصدي له بأية صورة من الصور ناهيك عن إفرازات التراث العربي والإسلامي والنظم الأمنية التطوعية التي أشرنا إليها في بحثنا ومقومات ديننا الإسلامي القويم الذي يجسد بعمق هذه المضامين والأبعاد لخير البلاد والعباد .

ثانياً: إيجابيات النماذج العربية للشرطة المجتمعية

١ ـ نذ بداية السبعينات والدعوة متجددة لتجسيد الشرطة المجتمعية على أرض الواقع من خلال السعي الحثيث والرغبة الأكيدة للاستعانة بالجمهور في دعم الجهود المبذولة في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها من خلال :

- مقررات وتوصيات المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي .
- مقررات وتوصيات مجلس وزراء الداخلية العرب .
- مقررات وتوصيات قادة الشرطة والأمن العرب .
- بنود الاستراتيجيات الأمنية المعتمدة في المجالات المختلفة وثيقة الصلة بالهموم الأمنية .

٢ ـ بعث إدارات للعلاقات العامة تهدف إلى التعريف بالأجهزة الأمنية والجهود المبذولة لتحقيق الأمن وتسعي إلى تحسين العلاقات وتوثيق الصلات بالجمهور من خلال برامج إعلامية و إرشادية .

٣ ـ روز إسهامات ونماذج متميزة متمثلة في برامج الأمن الذاتي والأمن الشعبي والشرطة الشعبية والشرطة الإضافية وهي تجسد مضامين أمنية ناجحة إذا ما تم بعثها وفق أسس ومنطلقات عملية وموضوعية سليمة بعيداً عن الغوغائية وتم وضع سياقات قانونية وتنظيمية وتنفيذية لعملها حيث أنها تشكل بالفعل رافداً مهما يمكن أن يدعم بفاعلية وكفاية جهود رجال الأمن في مجالات الوقاية والمكافحة .

٤ ـ لعل أبرز النماذج والتطبيقات شيوعاً في معظم أقطار الوطن العربي هو فتح المجال على مصرعيه لبعث جمعيات ومنظمات أهلية وشبابية ولجان عليا وطنية للمشاركة في تحقيق الوعي الأمني والتحصين الذاتي وتحفيز الأفراد والجماعات على المشاركة كل بجهده في تحقيق مكنات الوقاية والإسهام في جوانب المكافحة والتصدي من واقع الإحساس بالمسئولية المجتمعية كوسيلة ناجحة للحد من مخاطر الإجرام والانحراف .

٥ ـ عملت على تطوير أساليب العمل الأمني وسياقاته التقليدية المعتمدة على الجهود الأمنية وحدها وفتحت المجال لإستنفار الطاقات المجتمعية لتتكاتف الجهود الرسمية والشعبية لتحقيق مضامين الأمن المجتمعي بجهود الجميع .

٦ ـ وفرت لنا زخماً جماهير لا يستهان به من المتطوعين القادرين على الإسهام في أداء بعض المهام الأمنية وبالتالي استكملت النقص في القوة البشرية للشرطة وقللت من حجم الأنفاق على الأمن وأتاحت الفرصة

لتوجيهه لتنمية المجتمع في مجالات أخري نحن في أمس الحاجة إليها .

٧ـ نجاح هذه النماذج والتطبيقات في تحقيق مستهد فاتها سيحقق رضا الجمهور ويدفعه إلى الإسهام في برامج ومشروعات أخري تدعم ما تقدم من نماذج و تكملها وتتيح الفرصة إلى الإبداع والتألق في مناشط جماهيرية أعمق وأنجع .

ثالثاً:سلبيات النماذج العربية للشرطة المجتمعية

١ ـ انطباع عام وأولي يبرز من خلال الاطلاع على النماذج العربية للشرطة المجتمعية كونها نماذج وتطبيقات بسيطة ومتواضعة ولا ترقي إلى مستوي النماذج والتطبيقات المعمول بها في الدول المتقدمة والنامية ويعود ذلك إلى أن معظم الدول العربية بدون استثناء لازالت تحافظ وتمسك بقوة بمهام لجيش والشرطة في يد الدولة بمؤسساتها المختلفة ولا تسمح كقاعدة عامة تسليم هذا الواجب إلى المواطنين المتطوعين وإلى جمعيات أهلية وشبابية وأن سمحت فيكون جزئياً وفي أضيق نطاق كالمعاونة في القيام بأعمال ثانوية كالمشاركة في الدوريات والحراسات وأعمال الدفاع المدني بالإضافة إلى مهام التبليغ عن الجرائم وأداء الشهادة والقبض على المجرم المتلبس بجناية أو جنحة .

٢ ـ يلاحظ أن العديد من الجمعيات الأهلية والمنظمات الشبابية واللجان الوطنية منتشرة في معظم أرجاء الوطن العربي ولكنها غير فاعلة في برامجها ونشاطاتها حيث أن بعضها ما أن يبدأ حتى تنتهي أو أنها جمعيات ومنظمات فوقية تنظيرية للنخبه و لاعلاقة لها بالواقع وجمهور المواطنين أو أنها محدودة التأثير كما وأنها لا تلقي الدعم الكافي من الدولة أو من المواطنين .

٣ـ السعي لإستيقاء النماذج والتطبيقات من الغرب وترك ما لدنيا من تراث ونظم وخبرات في ميدان الشرطة المتطوعة والفتوة والعرافة والحسبة والتكافل الاجتماعي وغيره من المضامين والمنطلقات النابعة من ديننا وتراثنا العربي والإسلامي .

٤ ـ الإقدام على هذه التطبيقات في غالب الأحيان بإيعاز من الدولة وبمباركة منها وليس من واقع إحساس الناس وتحمسهم للمشاركة لخدمة مجتمعاتهم العربية حيث أن روح المبادرة معدومة خاصة في المجالات الأمنية .

٥ ـ هذه التطبيقات والنماذج لا تحظى بما تستحق من عناية وبحث ودراسة لمعرفة جوانب القوة والضعف فيها بما يضمن حسن التقييم وبالتالي يمكن النظر في استمر أريتها من عدمه و إمكانية تطويرها إلى الأفضل .

٦ ـ رغم التحسن الذي حصل في طبيعة العلاقة بين الشرطة والشعب خلال هذه الفترة إلا أنه لاتزال عالقة بالأذهان و لاتزال في معظم الدول تلقي بظلالها في التعامل بين الطرفين فالثقة والطمأنينة الكاملة لازالت لم تتوافر بعد .

٧ـ إعداد المواطن العربي وتوعيته وتنشئته لازالت في معظم الدول العربية دون المستوي المطلوب وتحتاج لمزيد من الاهتمام لخلق المواطنة الصالحة وبالتالي تحفيز المواطن على المشاركة والتطوع في برامج ومشروعات مجتمعية .

الخلاصة والتوصيات

أصبح من المسلم به أن الجهود الدؤوبة التي تبذلها الشرطة لتحقيق الأمن والأمان للوطن والمواطن غير كافية ما لم تحظى بدعم ومؤازرة مجتمعية ولذا فإن الأساليب والأنساق التقليدية للأداء الأمني آن الأوان لتطويرها بما يتجاوب ومقررات وتوصيات واستراتيجيات مجلس وزراء الداخلية العرب ومبادئ الدفاع الاجتماعي والبحوث والدراسات التي تدعوا إلى اعتماد مبدأ الإسهام الجماهيري في تحقيق الأمن.

لذا فإن المجتمعات المتقدمة والنامية على السواء بدأت الأخذ بفكرة الشرطة المجتمعية التي تقوم على جملة من المبادئ لعل من أهمها:

- تحسين العلاقات والصلات بين الشرطة والمجتمع من خلال العمل بالقرب من المواطنين لإشعارهم بأنها في خدمتهم وتحسيسهم بأهمية الوظيفة الأمنية ومتطلباتها واحتياجها لعونهم ومؤازرتهم ومشاركتهم.
- تحقيق الوعي الأمني بمخاطر الإجرام والانحراف وبيان معدلاته ومؤشراته الخطيرة التي تتطلب اتخاذ إجراءات الوقاية الذاتية للفرد والأسرة والمشاركة الجماعية في البرامج والمشروعات المجتمعية.
- إقحام الجمهور بشكل تدريجي في البرامج الأمنية من خلال الإبلاغ عن الجريمة وأداء الشهادة وعدم تقديم المساعدة للمجرمين ودعم الجهود المجتمعية بالالتحاق بالجمعيات والمنظمات المختصة بالوقاية بل والمشاركة حتى في برامج أمنية مع رجال الأمن وفق ما يتاح له ذلك.

وقد تم استعراض تطبيقات رائدة في مجال الشرطة المجتمعية في حضارتنا الإسلامية للتعريف بها ولإمكانية الاستفادة منها بعد تطويرها وتحويرها بما يتناسب مع أوضاعنا الحالية وهي تبرز بشكل قاطع إننا رواد في

هذا الميدان حق لنا الاعتزاز بها والعمل على نشرها في المؤتمرات والمحافل الدولية لبيان سبقنا وللإسهام بنماذجنا وتطبيقاتها لكي نؤثر ونتأثر بالفكر الإنساني .

كما تم استعراض ما توفر لدينا من نماذج عربية معاصرة وفق ما هو متاح من مصادر وعملنا على التعرف على إيجابياتها وسلبياتها .

وفي الختام نري أنه من الواجب إبراز التوصيات التالية لإمكانية توظيفها لمزيد من الانتشار والفاعلية لنماذج الشرطة المجتمعية التي ستدعم بلا شك الجهود الأمنية وتحقق مضامين الأمن الشامل بعونه تعالي .

والتوصيات هي :

١ ـ الاهتمام بدعم الصلات والعلاقات بين رجال الأمن والمواطنين والسعي لتقديم خدمات أمنية جيده واحترام أدميَّه الإنسان في التعامل اليومي مع المواطن وفق أحكام القانون دون تجاوز وتسخير الإمكانيات البشرية والمادية والفنية المتاحة لخدمة الجماهير حتى يشعر هؤلاء بصدق التوجه نحوهم والحرص على توفير أجواء الطمأنينة والسكينة لأفراده وجماعاته وبالتالي يبدي رضاه واستحسانه وتأييده ومساندته للجهود المبذولة .

٢ ـ السعي وبجدية لوضع المقررات والتوصيات الأممية والعربية بشأن الشرطة المجتمعية موضع التنفيذ لضمان نجاح الاستراتيجيات الأمنية العربية والوطنية المعتمدة وتحقيقها مستهد فاتها وهذا لن يأتي إلا بتعاون ومساندة حقيقية من الجمهور فلا معني لتلك المقررات والتوصيات والاستراتيجيات والمبادئ دون تطبيق على أرض الواقع لذا ينبغي على كل الدول العربية أن تتولى مراجعتها ودراستها والاستفادة منها في دعم جوانب الإسهام الجماهيري لتحقيق جوانب الوقاية ودعم جهود المكافحة .

٣ـ إبراز النماذج والتطبيقات والبرامج المجتمعية المطبقة في بعض الدول العربية والعمل على دراستها وتقييمها وتحديد جوانبها الإيجابية والسلبية والعمل على الاستفادة من هذه التجارب في تطوير واقعنا الأمني نظراً للتقارب في البيئة والأنظمة والآليات المعمول بها في كافة الأقطار العربية .

٤ـ دعم النماذج والتطبيقات الموجودة بالإمكانيات المادية والفنية والمعنوية وإحتضانها بما يضمن لبرامجها الفاعلية والنجاعة حتى تستطيع أن تنهض بمسئولياتها في التوعية والتحصين والوقاية وتسهم في دعم الأجهزة الرسمية وتعمل معها في صعيد واحد البلوغ الغايات والأهداف المرجوة .

٥ـ العمل على أحياء النماذج والتطبيقات النابعة من تراثنا الحضاري الإسلامي بالدراسة والبحث ومحاولة الاستفادة منه في بحث برامج ومشروعات مجتمعية حديثة والتعريف بها في المجال الدولية بدلاً من النزوع للغرب في كل شئ حيث أن ما يوجد عندهم أن هي إلا فروع لأصول عندنا .

٦ـ تفعيل الإدارات العامة للعلاقات العامة ودعمها لتنهض بمسئولياتها في تحقيق الوعي الأمني بالتعاون مع الإعلام العام والإعلام الأمني وكافة الهيئات والمنظمات والجمعيات الأهلية بما يضمن استيعاب الجمهور لخطورة الظواهر الإجرامية وتفهم دوره في دعم الجهود الأمنية من واقع المسئولية الجماعية والمجتمعية .

٧ـ حث كافة المؤسسات الاجتماعية على القيام بأدوراها المجتمعية المطلوبة في مجال التنشئة الاجتماعية القويمة النابعة من الدين الإسلامي والقيم

الأخلاقية والقيم المجتمعية بتعاون بين الأسرة والمدرسة والمسجد والمجتمع المحلي وغيرها من المنظمات الأخرى وثيقة الصلة لخلق المواطنة الصالحة التي تلتزم ذاتيا بأحكام والقوانين وتنأ بنفسها عن الإجرام وتسهم بإيجابية في دعم الجهود المبذولة في مجالات الوقاية والمكافحة .

المراجع

المراجـــــع

إبن خلدون (١٩٩٧)، تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر، دار الكتاب اللبنانى، بيروت (٣: ٢٥٣).

إبن منظور (٥٦٩١)، لسان العرب دار صادر بيروت (٤ : ٨٨)

الاصيبعى ، محمد ابراهيم (٢٠٠٠)، الشرطة المجتمعية المفهوم والفلسفة والتطبيقات، ورقة مقدمة لندوة الشرطة المجتمعية المنعقدة بدمشق في الفترة من ٢٤-٢٦/ ٤/ ٢٠٠٠م ، ص. ٩-١٠ .

الاصيبعى ، محمد ابراهيم (١٩٩٥)، أرقام ودلالات حول الأمن الشعبي المحلي دورية الأمن الشعبي المحلي العدد الثاني، الصادرة عن الإدارة العامة للأمن الشعبي المحلي .

الاصيبعى ، محمد ابراهيم (١٩٩٨)، دور الجمهور والمنظمات الأهلية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والتصدي لها، دورية الفكر الشرطي المجلد ٨ العدد١ لعام ٩٢٤١هـ الشارقة – الإمارات (١٦٩-٢٠٣).

الاصيبعى ، محمد ابراهيم (١٩٩٨)، المساهمة الجماهيرية في المجالات الأمنية الأمن الشعبي المحلي كنموذج، المكتب العربي الحديث الإسكندرية .

الاصيبعى، محمد ابراهيم (١٩٩٤)، ورقة حول الأمن الشعبي المحلي بالجماهيرية عرضت على مجلس وزراء الداخلية العرب بتونس (١٨ - ٢٢).

الاصيبعى ، محمد ابراهيم (١٩٩٤)، الوجيز في الأمن الشعبي المحلي . سلسلة الوعي الأمني، تصدر عن الإدارة العامة للعلاقات والتعاون، أمانة العدل والأمن العام. الجماهيرية .

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٤)، وثائق المؤتمر الثامن عشر لقادة الأمن و الشرطة العرب، بعنوان نتائج تطبيق توصيات المؤتمر السابع عشر للقادة البند الأول من جدول الأعمال ردود الدول الأعضاء بشأن مشاركة المواطن تطوعيا في مسئوليات الأمن(٢٠-٢٨) .

البدانية، ذياب (١٩٩٧)، شرطة المجتمع أنموذج لعمل الشرطة العربية المستقبلي، دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات المجلد٦ ، العدد٣ ,(١١٣-١٢٩) .

البشري، محمد الأمين (١٩٩٧)، أشرطة المجتمع «المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب» . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية العدد ٢٣، لسنة ١٢ (١ - ١٣٥) .

الرفاعي، الطاهر فلوس (١٩٩٣)، مجالات مشاركة المواطن تطوعيا في مسئوليات الأمن «ورقة مقدمة للمؤتمر السابع عشر لقادة الشرطة والأمن العرب» . البند السابع من جدول أعمال المؤتمر المنعقد بتونس في الفترة من ٢٠ ـ ٢٢ سبتمبر ١٩٩٣م .

الطماوى، سليمان (١٩٨١)، الشرطة في النظام الإسلامي، مجلة الشرطة الإمارات العدد ٢٥ .

العروي ، عبد الله (١٩٧٧)، تاريخ المغرب العربي ومحاولة في التركيب تر . ذوقان قرقوط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت .

الفحام ، ابراهيم (١٩٧٧)، الشرطة المتطوعة عند العرب . مجلة الشرطة السورية السنة ١٢ العدد ٢٤٢ .

المعلا ، محمد بن خليفة (١٩٩٧)، مؤتمر القادة قبل وبعد إنشاء مجلس الوزراء، دورية الفكر الشرطي المجلد السادس العدد الثالث، شرطة الشارقة الإمارات ٣٢ : ٩-٢٩ .

المعلمي ، يحي عبد الله (١٩٧٨)، الأمن بالمملكة العربية السعودية، مصر .

المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية (١٩٧٢)، ملامح رئيسية لأنظمة الشرطة العربية، دمشق (٦٤-٧١).

المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي (١٩٨١ ، المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي الرباط .

النصرواي ، مصطفي (١٩٩٢)، قياس الوعي الأمني لدي الجمهور العربي، إصدارات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ط ١ .

جب هاملتون ، بوون هارولد ، المجتمع الإسلامي والغرب، تر أحمد عبد الرحيم مصطفي، دار المعارف بمصر .

خاطر، أحمد مصطفي (١٩٨٤)، طريقة تنظيم المجتمع، المكتب الجامعي الحديث إسكندرية مصر .

خزاعلة، عبد العزيز(١٩٩٨)، الشرطة المجتمعية : المفهوم والابعادارات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض .

خماش ، نجده (١٩٨٠)، الإدارة في العصر الأموي : دار الفكر، دمشق ط ١ .

عبد الحميد، محمد فاروق ١٩٩٥)، قواعد العمل الشرطي لتنمية وعي